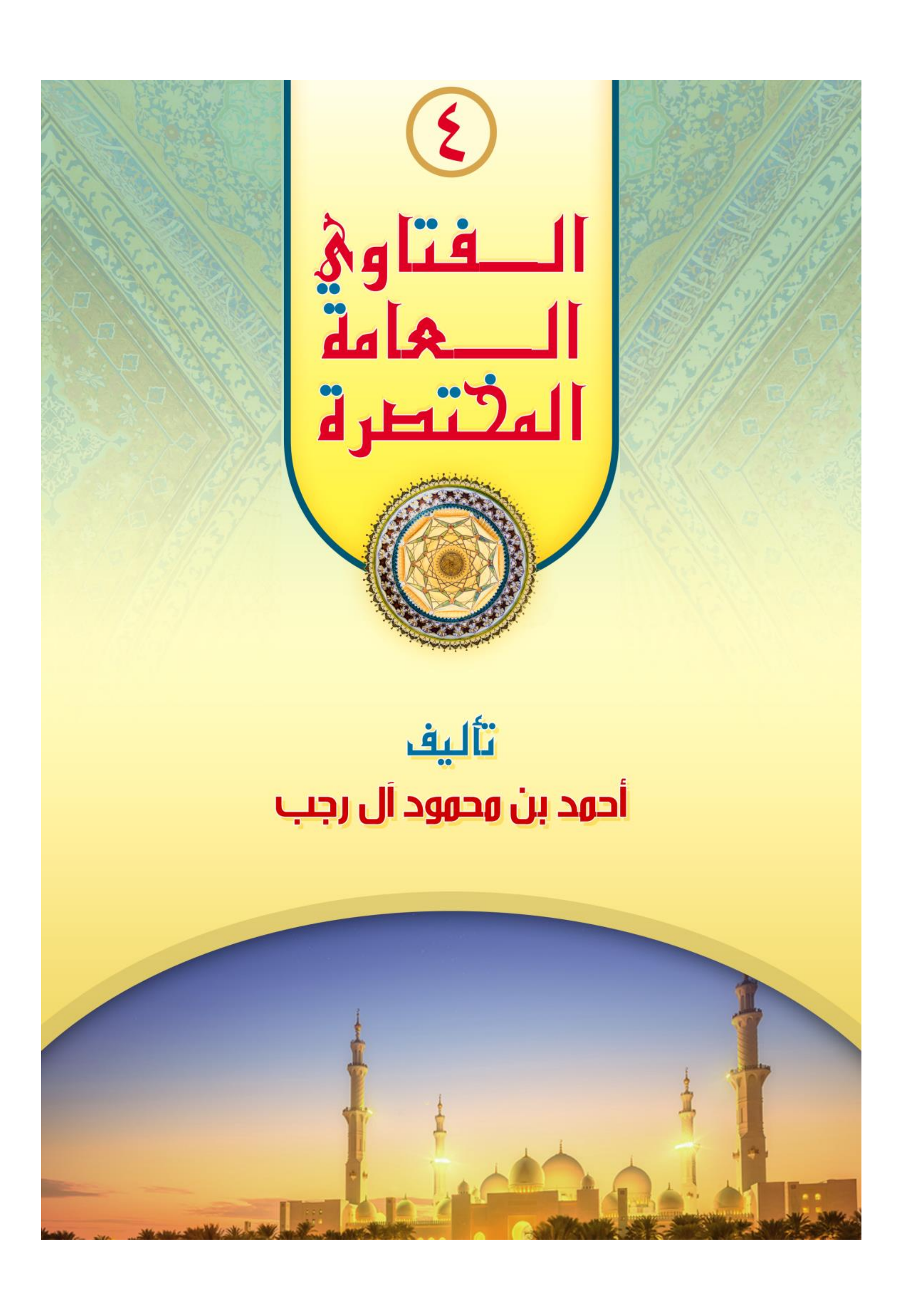

٤
الفتاوى
العامة
المختصرة
تأليف
أحمد بن محمود آل رجب

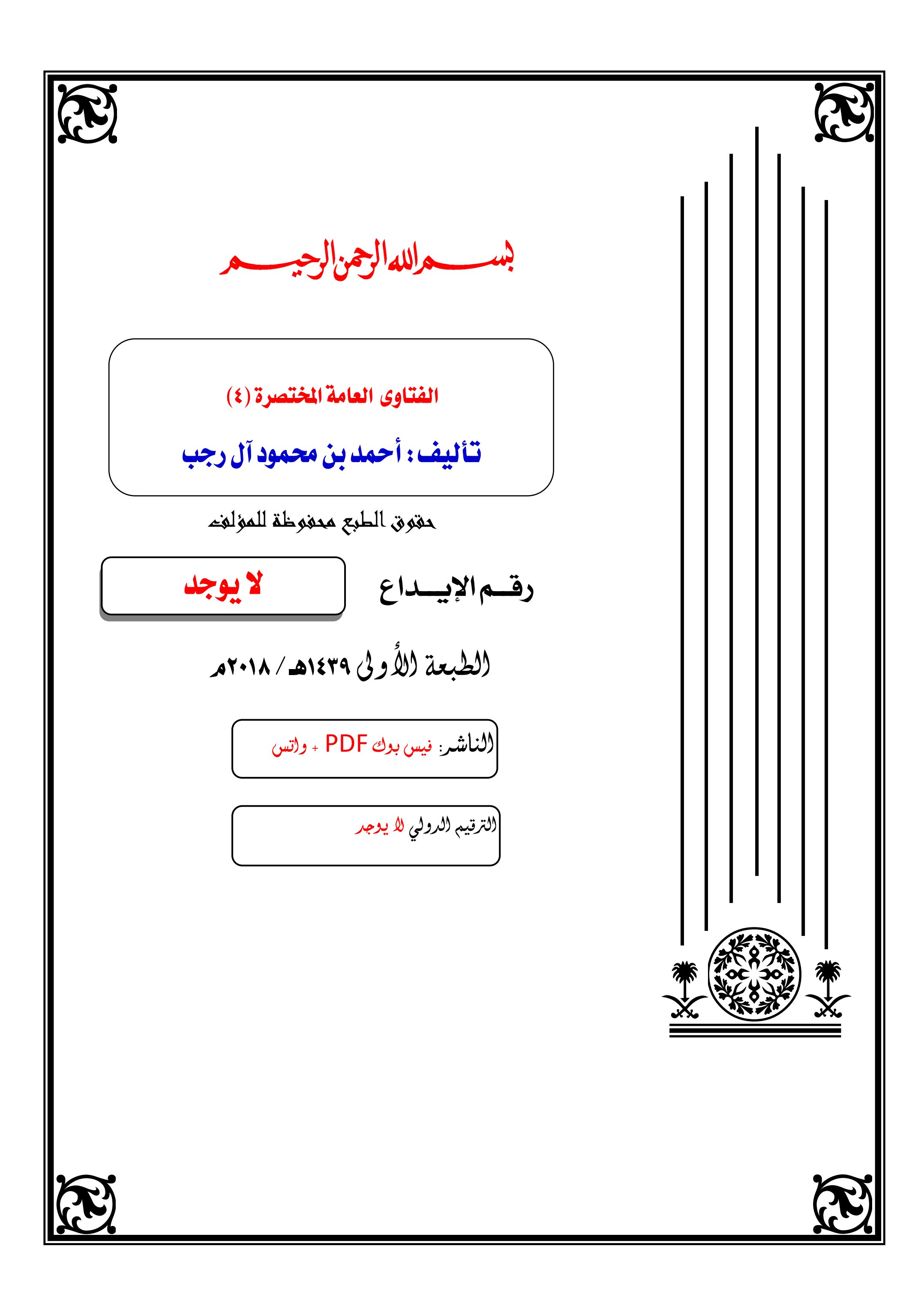
الفـــــتاوى العامة

المختصرة

المِائتان الرابعتان

تأليف

أحمد بن محمود آل رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

الفتاوى العامة المختصرة (٤)

تأليف: أحمد بن محمود آل رجب

رقم الإيداع لا يوجد

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: فيس بوك PDF + واتس

الترقيم الدولي لا يوجد



مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فهذه هي المجموعة الرابعة من كتابي (الفتاوى العامة المختصرة).

وهي مُواصَلة لسلسلة الفتاوى التي بدأتُها منذ عدة أشهر، أُجيب فيها عن الأسئلة التي تَرِد إليَّ من القراء عبر الهاتف والنت.

وفي الحقيقة لقد استفدت من هذه الفتاوى غاية الاستفادة، فكم من مسألة أُسأل عنها ولا أدري عنها شيئًا، فبعد أن أُسأل عنها أقوم بالبحث والتدقيق حتى أصل فيها لجواب معتدل بفضل الله! وكم من حديث لم أكن أعرف أنه معلول، فإذا

بسائل كريم يسألني عن صحته، فأقوم بتحقيقه فأقف على العلة. فأسئلة الجمهور مفيدة ونافعة.

وأسأل الله أن يعينني على مواصلة هذه السلسلة النافعة، وأن يوفقني فيها للصواب، إنه على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين، وصَلِّ اللهم وسَلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتبه : أحمد بن محمود آل رجب

هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس اب/ ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ الشرقية ـ مصر.

غرة ذي القعدة لعام (١٤٣٩) من هجرة النبي ﷺ، الموافق السبت (١٥/ ٧/ ٢٠١٨م)

س٦١١: هل صح حديث: ((إن الله عز وجل أَحَلّ حلالًا وحَرَّم حرامًا، فما أحل فهو حلال، وما حَرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو))؟

ج: طرقه ضعيفة، وقد أعله الشيخ مقبل في كتابه: (أحاديث معلة)، وأعله الشيخ الحويني في كتابه: (الفتاوى الحديثية).

س٦١٢: ما حُكْم الإفرازات التي تَخرج من فَرْج المرأة- وليست مَنيًّا ولا مَزْيًا ولا وَدْيًا- هل تنقض الوضوء؟

ج: الصحيح أنها طاهرة.

وقول بعض العلماء: (كل ما يَخرج من السبيلين يَنقض الوضوء) ليس عليه مستند.

وفي المسألة رسالة شافية، اسمها: (الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة) للدكتورة فاطمة نصيف .

س٦١٣: هل تجوز إزالة النجاسة من على الملابس بالبخار؟

ج: هذا جائز؛ فالمهم هو إزالة عين النجاسة، سواء بالماء أو بالبخار أو بأي طاهر.

س٦١٤: ما الطريق الصحيح ليكون لي ولد صالح يدعو لي بعد وفاتي، ويكون عمله الصالح في ميزان حسناتي؟

ج: طريقه:

أولًا: أن تُحْسِن اختيار الأم الصالحة.

ثانيًا: لا تَنْسَ دعاء الجماع، والإكثار من سؤال الله الولد الصالح في سجودك.

ثالثًا: متى رُزِقتَ به فحَنِّكه(١)، واختر له اسمًا حسنًا، وعُقَّ عنه بشاتين إن كان ذَكَرًا وبشاة إذا كانت أنثى، متى كنت قادرًا.

رابعًا: رَبِّه تربية صحيحة على الكتاب والسُّنة.

خامسًا: لا تجعله يصادق غير الصالحين.

وإن شئتَ فانظر المسألة بتوسع في رسالة: (الطريق إلى الولد الصالح) لشيخنا وحيد بالي –حفظه الله-.

وفي كتاب(فقه تربية الأبناء) لشيخنا العدوي حفظه الله.

---

(١) التحنيك: مَضْغ تمرة في الفم ووَضْع ريق الشخص في فم المولود بحيث يتذوق التمر.

س٦١٥: كيف نفهم حديث(البطاقة) الطويل، الذي فيه أن (لا إله إلا الله) لما وُضعت طاشت كل سجلات الذنوب؟

ج: هذا عند مَن صححه.

وقد قال شيخنا العدوي: هذا الحديث مثال لرجل أراد الله أن يغفر له ويعفو عنه.

س٦١٦: هل حب الأوطان أمر ديني؟

ج: ذَكَر الله فراق الوطن مع قتل النفس، قال تعالى: { وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [الأنفال: ٣٠].

وقال ﷺ عند خروجه من مكة: ((والله إنكِ لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله، ولولا أني أُخرجتُ منكِ ما خرجتُ)).

فإذا كان الباعث على حب الوطن هو أنه وطن مسلم، وفيه أهل العلم والصلاح، ويُذْكَر فيه اسم الله، ويُرْفَع فيه الأذان؛ فهذه نيات طيبة ومتى نواها الشخص فهو مثاب عليها.

أما إذا كان الباعث على ذلك هو التعصب للحدود والأسماء فحَسْب، فلا ثواب في هذا، بل هي عصبية ممقوتة مرفوضة.

س٦١٧: ما صحة حديث: ((لا فَضْل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر - إلا بالتقوى))؟

ج: هذا حديث صحيح، رواه الإمام أحمد وغيره، من طريق ابن عُلَيَّة، عن الجُرَيْري، عن أبي نَضْرة، عمن شهد خطبة النبي ﷺ.
وسماع ابن عُلَيَّة من الجُريري كان قبل اختلاطه.

س٦١٨: هل الوقوف في الصف الأول حق للمؤذن؟ بمعنى أننا يجب أن نترك له مكانًا أثناء إقامته للصلاة؟

ج: نعم، فإذا كان مَن قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، فالمؤذن أَوْلى بذلك؛ لأنه من أوائل مَن يدخلون المسجد. وينبغي أن يكون قريبًا من مكان رفع الأذان.

س٦١٩: هل صح عن رسول الله ﷺ أي حديث في كون صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؟

ج: لم يصح في ذلك حديث فيما علمتُ.

أقول هذا بعد بحث شديد في أحاديث الباب.

وقد سمعتُ شيخنا العدوي يقول هذا. وقرأتُ هذا عن الشيخ أبي علي الحسني العراقي.

س٦٢٠: قرأتُ لك من قبل فتوى تُضَعِّف فيها حديث سورة المُلْك، ولكنني قرأت أنه حديث حسن، فهل يمكنك أن تبين لنا لماذا ضَعَّفته؟

ج: ضَعَّفَته لأن مداره على راوٍ اسمه عباس الجُشَمي، ولم يوثقه معتبر، وغاية ما فيه أن ذكره ابن حِبان في (الثقات) وهو معروف بتوثيق المجاهيل.

وقد انفرد بهذا الحديث، وليس له في الكتب الأربعة غيره.

ولا يُعْرَف لعباس هذا سماع من أبي هريرة رضي الله عنه.

س٦٢١: اشتهر في بلادنا وجود (الآثار) في الأراضي، وأثناء التنقيب في أرضنا وجدنا قطعة أثرية، فإذا بعناها فهل علينا زكاة؟

ج: نعم، عليكم فيها الزكاة، وزكاتها الخُمس؛ لحديث: ((وفي الركاز الخمس)) (١). والركاز - عند الجمهور- هو دفين الجاهلية.

س٦٢٢: هل يُحْلَق شعر المولود ويُتصدق بوزنه ذهبًا أو فضة؟ أو ماذا يُصنَع؟

ج: لم يَرِد في ذلك خبر صحيح عن رسول الله ﷺ.
وإنما تُحَنِّكه (٢) وتحلق رأسه، وتعق عنه إن استطعت.
ويُفضَّل أن تتصدق بدون تحديد من باب شكر الله.

س٦٢٣: أستلف من فودافون (شركة محمول) رصيد بأربعة جنيهات، فيأخذون خمسة جنيهات، فهل هذا يجوز؟

ج: يجوز؛ فهذا بيع خدمة ليس بيع مال.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري(١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) التحنيك: مَضْغ تمرة في الفم ووَضْع ريق الشخص في فم المولود بحيث يتذوق التمر.

س٦٢٤: ما صحة هذا الحديث: ((زَوِّجوا عثمان؛ فلوكان لي ثالثة لزَوَّجتُه، وما زَوَّجتُه إلا بالوحي من الله عز وجل))؟

ج: حديث ضعيف جدًّا، لا يَثبت عن النبي ﷺ.

س٦٢٥: تشاجر إخوة أشقاء مع بعضهم بأسلحة حادة (كالسكاكين) فتَدَخَّل والدهم ليُصْلِح بينهم، فأصابه أحدهم بجرح في بطنه (بدون تعمد)، ودخل المستشفى، ثم تسبب الجرح في وفاته، وقبل وفاته قال: (قد سامحتُ ابني الذي جرحني) فهل له الحق في الميراث؟ مع أن إخوته يقولون: (هو قاتل ليس له أن يرث)؟

ج: نعم، له الحق في الميراث من وجهين:

الأول: أنه لم يتعمد القتل.

الثاني: أن الوالد قد سامحه.

فالراجح من قولي العلماء أنه يرث كإخوته مِثلًا بمِثل.

س٦٢٦: هل يُستحب صيام الأيام البيض من شهر شعبان؟

ج: استحبه عدد من العلماء؛ لعموم الأحاديث التي فيها أن الرسول ﷺ أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وجاء في

بعض الأحاديث أنها الثالث عَشَر والرابع عَشَر والخامس عَشَر.

وإن كان تحديد الأيام الثلاثة معلولًا من كل طرقه.

س٦٢٧: ما صحة حديث: ((مَن قرأ القرآن فليسأل الله به؛ فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يَسألون به الناس))؟

ج: ضعيف لا يصح ولا يَثبت عن رسول الله ﷺ.

وقد ضَعَّفه العُقَيْلي. وأشار لإعلاله الترمذي عقب إخراجه له في سُنَنه.

س٦٢٨: ما صحة حديث: ((تَعَلَّمُوا القرآن، وسَلُوا الله به الجنة، قبل أن يتعلمه قوم يَسألون به الدنيا؛ فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله))؟

ج: لا يصح فكل طرقه ضعيفة.

ولكن الشيخ ناصر الألباني -رحمات الله عليه ورضوانه- في(السلسلة الصحيحة) أورده وجبره بطرقه وشواهده، بعد أن بَيَّن بعض أوجه علله.

ولا أرى هذا الرأي، وإنما أقول: أسانيده لا يُقَوِّي بعضها بعضًا، وهو باقٍ في حيز الضعف.

س٦٢٩: هل يجوز لشاب أن يتصور بشورت وفانلة بحمالات وينشرها على النت؟

ج: المسألة برُمتها لا تخلو من خلاف بين العلماء؛ لكون فريق منهم يرى أن ركبة الرجل عورة، وقد قال النبي ﷺ :((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)).

وهذا الفعل خادش للحياء ومنافٍ للمروة والأخلاق الحميدة، وهو لا يخلو من فتنة وفساد؛ لأن النت يَدخل عليه الصغير والكبير والرجل والمرأة.

س٦٣٠: هل تجوز صلاتا التسابيح والتهجد في جماعة؟

ج: صلاة التسابيح لا أقول بها من الأصل؛ لأنني أختار قول مَن ضَعَّف الأخبار الواردة فيها. لكن مَن صححها يُجوِّز ذلك.

أما صلاة التهجد في جماعة في شهر رمضان فلا بأس به، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه التراويح عدة مرات في رمضان، وفَعَل ذلك عمر رضي الله عنه، وأَمَر أُبَيَّ بن كعب رضي الله عنه أن يصلي بالناس، وأقره الصحابة رضي الله عنهم، فكان كالإجماع.

أما في غير رمضان فإن فُعِل أحيانًا -من دون مداومة- في جماعة فلا حرج؛ لصلاة ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ.

س٦٣١: هل يصح المسح على رأسي أثناء الوضوء، وقد وضعت الجِل (مُثَبِّت الشعر)؟

ج: نعم، يصح الوضوء مع وضع هذه المادة؛ لأن هذه المادة وإن ثَبَّتت الشعر فهي لا تمنع وصول الماء إليه، ولقد لَبَّد النبي ﷺ شعره وهو مُحْرِم.

وبالجملة: فكل مادة وُضِعت على عضو من أعضاء الوضوء، وكان لها جِرم بحيث إنها تَمنع وصول الماء إلى هذا العضو، فلا يصح الوضوء مع وجودها.

س٦٣٢: هل صح شيء من هذه الأقوال عن رسول الله ﷺ:

(١) ((مَن مات قامت قيامته)).

(٢)((اتقِ شر مَن أحسنتَ إليه)).

(٣) ((أنا ابن الذبيحين)).

(٤) ((سَلْمَان منا آلَ البيت)).

(٥) ((الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها)).

(٦) ((لا يُسأل الرجل، فيمَ ضَرَب امرأته))؟

ج: كل هذه الأقوال لا تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ.

س٦٣٣: ما صحة هذه الأحاديث:

(١) ((مَن خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع)).

(٢)((لا يُبَلِّغْني أحد من أصحابي عن أحد شيئًا؛ فإني أُحِب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر)).

(٣)((يوشك أن يَضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالِم المدينة)).

(٤)((إن الله - عز وجل - يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة)).

(٥)((صَلُّوا خلف كل بَر وفاجر))؟

ج: كل هذه الأحاديث ضعيفة، لا تَثبت عن رسول الله ﷺ.

س٦٣٤: ما صحة هذا الحديث: ((مَن قال حين يصبح: (اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك، فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر) إلا أدى شكر ذلك اليوم))؟

ج: حديث ضعيف.

س٦٣٥: هل صح شيء من هذه الأقوال عن رسول الله ﷺ:

(١) ((طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد)).

(٢)((اتقوا فِراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله عز وجل)).

(٣)((الخال والد)).

(٤)((اختلاف أمتي رحمة)).

ج: كل هذه الأقوال لا تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ.

س٦٣٦: ما صحة هذين الحديثين:

(١) ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

(٢) ((العلماء ورثة الأنبياء))؟

ج: كلا الحديثين في كل طرقهما مقال، وقد صححهما بعض العلماء بمجموعها، ولكني أقول بضعفهما.

س٦٣٧: ما صحة حديث: ((إنما أنا رحمة مهداة))؟

ج: هذا الحديث رواه وكيع وعلي بن مُسْهِر عن الأعمش عن أبي صالح، مرسلًا.

وهو الصحيح الذي صَوَّبه الدارقطني وغيره.

فالحديث مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

هذا من ناحية الإسناد. أما من ناحية المعنى فالمعنى صحيح باتفاق.

س٦٣٨: هل صح حديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسَلِّم إذا صَعِد المنبر؟

ج: لا يَثبت في هذا حديث صحيح عن رسول الله ﷺ.

وكفقه للمسألة، فقد استحب ذلك الشافعي وأحمد، وبه أقول؛ وهذا للعمومات الواردة في إفشاء السلام.

وتناقشتُ مع شيخنا العدوي مرة في هذا، فقال: ماذا ترى؟

فقلت: أرى أنه يُسَلِّم. فقال: نعم، أحسنتَ.

وذَكَر شيخنا العدوي عن الشيخ مقبل رحمه الله- أنه لم يكن يُسَلِّم؛ لأنه لا يصح خبر مرفوع في المسألة، فلما كاد الأمر يُحْدِث مشكلة سَلَّم، وقال: فَعَل هذا بعض الصحابة.

س٦٣٩: ما القول في الأحاديث الواردة في النهي عن لُبْس الثوب الأحمر، والأحاديث الواردة في النهي عن لُبْس ثوب الشهرة؟

ج: لا يصح في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ.

س٦٤٠: هل يجوز أن أدعو الله بأن يجعل فلانًا من نصيبي، وأنا أرى فيه الصفات التي أُحبها، وهو صالح؟

ج: لا أعلم مانعًا من ذلك، والأَوْلى أن تَدْعِي الله بأن يُقَدِّر لكِ الخير حيث كان؛ فلا يعلم الغيب إلا الله.

س٦٤٠: ما قولك في تحقيقات الشيخ عمرو بن عبد المنعم سليم؟

ج: أقول موجزًا القول: تحقيقاته نافعة وطيبة ومُرَكَّزة إلى حد كبير جدًّا.

س٦٤٠: مَن قال: (سبحان الله وبحمده) غُرِست له نخلة في الجنة؟

ج: أسانيده ضعيفة.

س٦٤١: كم مرة شُق صدر رسول الله ﷺ؟

ج: الذي وقفتُ عليه بسند صحيح هو أن صدره الشريف ﷺ قد شُق مرتين:

المرة الأولى: وهو صغير.

والمرة الثانية: في رحلة الإسراء والمعراج.

س٦٤٢ :رجل طَلَّق امرأته عبر رسالة في الهاتف، فهل يقع الطلاق؟

ج: إن تأكدنا أنه هو الذي أرسل الرسالة ، وكان اللفظ صريحًا، وقع الطلاق.

س٦٤٣ :هل كل شخص يَصلح لأن يفتي الناسَ بمجرد حصوله على شهادة الليسانس من جامعة الأزهر الشريف؟

ج: لا، ليس كل شخص مؤهلًا لأن يفتي في الحلال والحرام، والصواب والخطأ، والضعيف والصحيح- بمجرد حصوله على الشهادة الجامعية من الأزهر الشريف.

وإنما الشهادة تَفتح له الباب لمعرفة مفاتيح الكتب وكيفية الاطلاع عليها والاستفادة منها.

ثم يبقى بعد توفيق الله لطالب العلم- أن يستمر في مذاكرة المسائل والأحاديث، ويكون له جهده الخالص. وكلما اجتهد وبَذَل، وفقه الله وأعطاه العلم النافع.

س٦٤٤: ما صحة هذه الأحاديث:

(١) ((تَخَيَّروا لنُطَفكم فإن العِرق دساس)).

(٢): ((المُختلِعات هن المنافقات)).

(٣): ((مَن سألتْ زوجها طلاقًا من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة))؟

ج: كلها أحاديث ضِعاف.

س٦٤٥: هل صح حديث بخصوص صلاة الحاجة؟

ج: لا يصح حديث في صلاة الحاجة بخصوصها. وقد سمعتُ هذا من شيخنا العدوي.

لكن لا مانع أن يصلي الشخص ويدعو الله عز وجل؛ لعموم قوله تعالى:{إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} [الأنبياء: ٩٠].

س٦٤٦: ما صحة هذه الأحاديث:

(١) ((أنا مدينة عِلم وعليٌّ بابها، فمَن أراد العلم فليأتِ الباب)).

(٢) ((مَن أراد الدنيا فعليه بالقرآن، ومَن أراد الآخرة فعليه بالقرآن، ومَن أرادهما معًا فعليه بالقرآن)).

(٣) ((مَن قرأ سورة الإخلاص عشر مرات، بَنَى الله له بيتًا في الجنة)).

(٤) ((مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل، ومَن حَمَله فليتوضأ)).

(٥) ((مَن صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجر حَجة وعمرة، تامة تامة تامة)).

(٦) ((إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء)).

(٧) ((فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)).

(٨) ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أَرْشِد الأئمة واغفر للمؤذنين)).

ج: كلها أحاديث ضعيفة، لا تَثبت عن رسول الله ﷺ.

س٦٤٧: ما صحة هذه الأحاديث:

(١) ((مَن قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة)).

(٢) ((الرحمن عروس القرآن)).

(٣) ((أَدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تَخُن مَن خانك)).

(٤) ((كان النبي يَعجن في الصلاة)).

(٥) ((مَن تَرَك الجمعة بلا عذر، فليتصدق بدينار)).

(٦) ((اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل، أو أَذِل أو أُذَل، أو أَظلم أو أُظْلَم)).

(٧) ((يا عائشة، إذا بَلَغَتِ المرأة المحيض، فلا يَظهر منها إلا هذا وذاك- وأشار للوجه والكفين-)).

(٨)((الأُذنان من الرأس)).

(٩) ((حُبِّب إليَّ من دنياكم الطِّيب والنساء، وجُعْلِتْ قُرة عيني في الصلاة)).

(١٠) ((مَن قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)).

(١١) ((قِيلوا فإن الشياطين لا تَقيل)).

(١٢) ((صوموا تصحوا)).

ج: كلها أحاديث ضعيفة ومعلة، ولا تَثبت عن رسول الله ﷺ.

س٦٤٨: ما صحة حديث: ((مَن قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتِب له قيام ليلة))؟

ج: هذا حديث قابل للتحسين، فقد ضَعَّفه ابن دحية، والشيخ خالد الحايك.

وصححه فريق كالترمذي وابن حِبان وابن خزيمة، والألباني وشيخنا العدوي. وبقولهم أقول.

س٦٤٩: هل الغسيل الكلوي ينقض الوضوء؟

ج: لا ينقض الوضوء في أصح قولي العلماء المعاصرين.

ووجهة هذا القول هي أن هذا الغسيل بأنواعه يُخرج البول والغائط من غير الطريق المعتاد، فلا تأثير له على صحة الوضوء.

س٦٥٠: هل يجوز للمرأة أخذ دواء لقطع الحيض مدة معينة؛ لتصوم رمضان كاملًا أو لتُتِم مناسك الحج والعمرة؟

ج: هذا صنيع جائز بشرطين:

الأول: ألا يضر بصحتها.

الثاني: أن يمنع الدم منعًا تامًّا حتى لا يُلَبِّس عليها في عبادتها ويفسدها.

س٦٥١: هل يجوز العمل بالأذان المُوحَّد، الذي هو رفع الأذان في مسجد بواسطة المذياع أو بواسطة شخص، وبثه في جميع مساجد الدولة عبر المذياع وليس عبر المؤذن، مما يُلْغِي وظيفة المؤذن من الأصل؟

ج: بَثُّ الأذان بواسطة المذياع في كافة المساجد- لا يجوز.

وأما بثه بأن يُؤَذِّن شخص واحد في مسجد، ويتم بث أذانه في باقي المساجد، فقد جَوَّزه بعض المعاصرين ومَنَعه بعضهم.

وأنا مع المنع؛ لأن الأصل أن يكون لكل مسجد مؤذن، فقد قال الرسول ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: ((إذا حَضَرَتِ الصلاة، فليُؤَذِّن أحدكم)). وهذا عمل أهل الإسلام من لدن رسول الله ﷺ حتى أيامنا هذه.

وبهذه الطريقة سيَحرمون آلاف المؤذنين في المساجد من ثواب الأذان.

س٦٥٢ :هل من السُّنة أن يلتفت المؤذن عند الحيعلتين (أي: عند حي على الصلاة وحي على الفلاح)؟

ج: كان هذا لما كان المؤذن يُؤذِّن بصوته دون مكبرات الصوت، فكان هذا الالتفات يساعد في وصول الصوت لكل الجهات.

أما الآن وقد وُجدت المكبرات، فلا حاجة لهذا.

س٦٥٣ : هل تجوز صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع والتلفاز؟

ج: صلاة الجمعة والجماعة خلف المذياع والتلفاز غير جائزة بحال.

ولو كانت جائزة لتعطلت الصلوات في المساجد. وانعقاد الصلوات في المساجد هو ما عليه العمل من لدن رسول الله ﷺ حتى أيامنا هذه، بل وإلى قيام الساعة.

وهذا رأي دار الإفتاء المصرية واللجنة الدائمة وجماهير العلماء المعاصرين.

س٦٥٤: هل تجوز الصلاة على السجادة التي تحدد اتجاه القبلة وعدد ركعات الصلاة؟

ج: لا بأس بذلك، بل هذه السجادة من الوسائل النافعة التي تُسَهِّل العبادة على الناس، خاصة شديدي النسيان. وهي مفيدة جدًّا في تحديد القبلة خاصة المسافرين على الطرق الصحراوية.

س٦٥٥: في كثير من مساجد مصر نجد الصف الأخير مُلِئ بالكراسي لكبار السن، بحيث إن أحدهم يأتي المسجد مبكرًا، ولكنه عند الصلاة يصلي في آخِر صف نظرًا لوضع الكراسي آخِر المسجد! فما الحكم؟

ج: وَضْع هذه الكراسي بهذه الطريقة ليس من السُّنة.

بل السُّنة أن يقف في الصف الأول مَن بَكَّر بالحضور، سواء كان سليمًا أو غير ذلك، فلا حرج أن يجلس على كرسيه في الصف الأول، وهذا لا يقطع الصف أبدًا.

س٦٥٦: هل تجوز الصلاة في الطائرة؟ وكيف تكون؟

ج: نعم، الصلاة في الطائرة جائزة إذا كانت الصلاة ستفوتك.

وكيفيتها: أن تقف وتتجه للقبلة وتصلي. فإن عجزتَ عن الوقوف جلستَ. وإن عجزتَ عن تحديد القبلة صليتَ حَسَب المتيسر لك.

أما إذا كنتَ تَجمع وتَقصر الصلاة ولن تفوتك، فصلِّ الصلاة إذا وصلتَ المطار.

س٦٥٧: في المساجد تُرْسَم خطوط ليقف عليها الناس وتُسَهِّل تسوية الصفوف، فهل فيها حرج؟

ج: لا، بل هي جائزة، وتُسَهِّل على الناس عبادتهم وتسوية صفوفهم.

والقول ببدعية هذا الصنيع قول مرفوض.

س٦٥٨: هل التسبيح بالمسبحة بدعة؟

ج:لا، ليس بدعة بل هي من وسائل ضبط الأعداد، لا سيما في الأذكار المضبوطة بعدد؛ كالأذكار دُبُر الصلوات وأذكار الصباح والمساء.

فهي جائزة لا شيء فيها. ولكن التسبيح باليد أفضل.

س٦٥٩: ما صحة أثر عبد الله بن مسعود لما رأى في المسجد مَن يسبحون بالحصى، فأنكر عليهم؟

ج: هذا أثر ضعيف لا يَثبت.

س٦٦٠: هل يجوز احتساب الضريبة من الزكاة؟

ج: مَنَع من ذلك جماهير العلماء. وبقولهم أقول؛ لأن الزكاة لها مصارف خاصة، بخلاف الضرائب التي تجمعها الدولة وتنفقها في المصالح العامة.

س٦٦١: في حديث زكاة الفطر ورد أنها تكون من الشعير، فهل تصح هذه الأيام شعيرًا؟

ج: نعم، جاء هذا في الحديث عن رسول الله ﷺ، لكن هذا لما كان الشعير قوتًا يأكله الناس. أما الآن فالشعير علف للبهائم في أغلب البُلدان. ولم يَعُد الناس يتخذونه قوتًا.

فلا تُخرج منه زكاة الفطر. وبهذا قال الشيخ الخثلان في كتابه: (شرح فقه النوازل).

وقد قال الإمام مالك: لا يُؤَدِّي الشعير إلا مَن هو أَكْله، يؤديه كما يأكله(١).

س٦٦٢: هل يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو العمرة مع الرفقة الآمنة؟

ج: نعم، ذلك جائز في أصح قولي العلماء ما دامت الرفقة مأمونة والطريق مأمونًا؛ إذ الغرض من المَحْرَم أمن المرأة، وقد توفر. وكذلك ذَهاب مَحْرَم معها يستلزم إنفاق مال كثير، وقد أُمِرنا بالحفاظ على المال.

س٦٦٣: في بلادنا تركب البنات مع بعضهن القطار، ويسافرن للدراسة في الجامعة، ويرجعن في نفس اليوم، والمسافة ساعة أو ساعتين ذهابًا ومثلها إيابًا، فهل هذا جائز أو يَلزم المَحْرَم؟

ج: نعم، ذلك جائز ما دمن يَخرجن مع بعضهن بحجابهن وهن مؤدبات ثقات، وطريقهن مأمون. ولا يَلزم مع كل واحدة منهن مَحْرَم؛ لأن في هذا مشقة كبيرة على أهليهن. وقد أفتى بهذا الشيخ ابن جبرين.

---

(١)الاستذكار (٣/ ٢٧٠).

س٦٦٤: هل يجوز للمُحْرِم أن يستخدم الصابون المُمَسَّك(الذي له رائحة الطِّيب أو المِسك)؟

ج: من المعلوم أن المُحْرِم ممنوع من مس الطِّيب، لكن الصابون المذكور ليس طِيبًا وإن وُضِعت عليه رائحة الطِّيب؛ فأصله صابون يُنظِّف البدن والثوب.

وعلى هذا: فلا حرج شرعًا من الاغتسال به، ولكن الأفضل استعمال غيره من باب الورع.

وقد أفتى بهذا الشيخ ابن باز رحمه الله.

س٦٦٥: في مصر إذا قَدَّم أحدنا أوراقه للجيش، يُشترط أن يحلق لحيته، ويواصل هذا الحلق بشكل انتظامي كلما نبتت هذه اللحية، فهل يجوز لمن يُقَدِّم حلقها أو لا؟

ج: هو في هذه الحالة مضطر، والإثم يقع على مَن اضطره، فيجوز لها حلقها.

س٦٦٦: بعض المحلات يَكتبون عليها آيات قرآنية، مثل قوله تعالى: { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ } فهل هذا جائز؟

ج: لعالِمٍ أن يقول: هذا الصنيع لم يُعْرَف عن رسول الله ﷺ بل هو استعمالات لآيات الله في غير موضعها فلا يُفعل.

ولآخَر أن يقول: هو من باب التذكير، فربما يقرأ شخص هذه الآية فينتفع بما فيها من المعنى.

وأنا أرى أن الأمر واسع، بشرط عدم امتهان اللوحة التي تُعَلَّق فيها الآية.

والخلاف في المسألة قديم بين علماء السلف الصالح.

س٦٦٧: ما حكم مقولة: (سَقَط من عين الله)؟

ج: استعملها عدد كبير من العلماء، أبرزهم حذيفة المَرْعَشِيّ صاحب الثوري، والسَّرِيّ السَّقَطِي صاحب معروف الكَرْخي، وابن القيم... وجماعة كبيرة من أهل العلم.

وسُئِل عنها الشيخ ابن عثيمين فقال: هي لا تنبغي.

فأرى أن الأمر واسع، ولا يمكننا أن نُخَطِّئ هؤلاء العلماء.

س٦٦٨: ما حُكْم تحديد القبلة بواسطة (البوصلة)؟

ج: ذلك أمر جائز، بشرط أن يكون مَن يستخدم البوصلة عارفًا بطريقة استخدامها.

والقول بالجواز هو قول جماهير العلماء المعاصرين.

س٦٦٩: ما تفسير الخيانة في قوله تعالى: {ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ} [التحريم: ١٠]؟

ج: المراد بالخيانة هنا خيانة في الدين بإجماع المفسرين(١)، ولا علاقة لها بالزنى.

س٦٧٠: ما صحة هذا الحديث:

((كَذَب المنجمون ولو صدقوا))؟

ج: ليس هذا حديثًا عن رسول الله ﷺ. لكن المعنى صحيح.

---

(١) انظر تفسير القرطبي(١٨/ ٢٠٢).

س٦٧١: ما حكم تبييض وتنظيف الأسنان بالليزر؟

ج: لا مانع من هذا شرعًا، وهو من باب التجمل المباح.

س٦٧٢: عندي شبكة نت وأوصل للناس في البيوت، فمنهم مَن يستفيد منه في المباحات والطاعات، ومنهم مَن يستخدمه في المحرمات، فما حكم عملي؟

ج: عملك حلال وجائز؛ لأن النت سلاح ذو حدين، يمكن أن يُستخدم في الخير والنفع، ويمكن أن يُستخدم في الشر.

ولكن إن قَدَرْتَ على تفعيل برامج تمنع المواقع الإباحية والمحرمة، فهذا هو الواجب عليك.

وإذا غَلَب على ظنك أن شخصًا ما سيَستخدم النت في المحرمات، فلا توصل له.

أما باقي الناس، فلا مانع أن توصل لهم النت. وفقنا الله وإياك للخير والصواب.

س٦٧٣: امرأة تُوفي زوجها، وليس له وارث غيرها، فما العمل؟

ج: لها الربع فرضًا، وباقي التركة ردًّا؛ لعدم وجود غيرها.

س٦٧٤ : ما حُكْم الوقوف دقيقة حدادًا على رُوح الميت أو على أرواح الشهداء؟

ج: هذا صنيع مُحْدَث لا أعلمه عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

س٦٧٥ : تقول السائلة: أنا حامل في جنين عمره شهر، وقرر الأطباء أنه سيكون مشوهًا، فهل يجوز أخذ حقنة لإنزاله؟

ج: تلك مسألة اختلف فيها الفقهاء.

وبهذا التوصيف أختار جواز إنزاله لسببين:

الأول: أنه لم تُنفخ فيه الرُّوح بعد.

الثاني: أنه سيكون مشوهًا، فلا ضرر ولا ضرار. والله أعلم.

س٦٧٦ : سَميتُ ولدي (عبد الكريم) فأنكر شخص عليَّ وقال: (إن الكريم ليس من أسماء الله) فهل كلامه صحيح؟

ج: كلامه غلط وباطل!! فالكريم من أسماء الله، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ} [الانفطار: ٦]، وقال سليمان عليه السلام: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} [النمل: ٤٠].

س٦٧٧: ما صحة حديث: ((ولد الزنا شر الثلاثة))؟

ج: منكر لا يصح، وكل حديث في ذم ولد الزنا لا يصح بحال.

س٦٧٨: هل من الغِيبة أن نقول عن الصحابي الذي أخطأ في الصلاة وعَلَّمه النبي ﷺ:(المسيء في صلاته)؟

ج: ليست غِيبة. وقد تناول العلماء هذا الحديث وأطلقوا على الصحابي هذا الاسم، بلا نكير من أحد منهم فقد عُرِف به.

وقد استثنى العلماء من مسألة الغِيبة: الاسم الذي يُطْلَق على الشخص للتعريف.

س٦٧٩: كيف نجمع بين قول الله تعالى في حق طالوت: {وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ} [البقرة: ٢٤٧].

وبين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يذكر أقوامًا بالذم: ((إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ))؟

ج: السِّمن الممدوح: هو ضخامة في الجسم تُورِث قوة ونشاطًا، وتدفع صاحبها لأخذ الحق للضعيف ونُصْرة المظلوم والنشاط في طاعة الله.

والسَّمن المذموم: هو الإسراف في الطعام مما يُسبب للشخص الكسل والفتور عن العبادات.

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ذَكَر أقوامًا فيهم صفات قبيحة مذمومة وشمل معها السِّمن، فلم يقصد ذمه لذاته وإنما هو من علاماتهم.

س٦٨٠: ما حُكْم قول بعض أئمة المساجد بعد انتهاء خطبة الجمعة، أو في آخِرِ الدرس العلمي، أو بين يدي تسوية الصفوف: (قولوا معي جميعًا: تبنا إلى الله، ورجعنا إلى الله، وندمنا على ما فعلنا ...) إلى آخِرِ الدعاء المشهور، فهل هذا صنيع جائز؟ أو هل هو من السُّنة؟

ج: هذا صنيع مُحْدَث لا أعلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٦٨١: ما حُكْم طبع المصاحف الصغيرة جدًّا؟

ج: لا مانع منه ما دامت الكلمات واضحة، وهذا التصغير الهدف منه أن يَسْهَل حملها.

س٦٨٢: هل يجوز لي أن أتيمم مع وجود الماء؟

ج: لا يجوز إلا إذا عَجَز الشخص عجزًا تامًّا عن استعمال الماء.

س٦٨٣: ما حُكْم الصلاة خلف إمام ألثغ يُبدل الراء ياء؟

ج: مَنَع من ذلك طائفة من العلماء. بينما صحح صلاته طائفة أخرى، وقولهم أصح وأرجح؛ لأن هذه اللثغة لا تغير المعنى. ولكن غيره أفضل إن كان أحفظ؛ خروجًا من الخلاف.

س٦٨٤: يقول السائل: عليَّ صلوات فوائت لم أقضها، فهل صلاة السنن الرواتب مع كل صلاة فريضة أَوْلى؟ أو قضاء الفوائت أَوْلى؟

ج: بل تقضي الفوائت بلا شك، فقضاء الفوائت التي تركتها واجب عند جماهير العلماء. والسنن الرواتب إنما هي سنن غير واجبة.

ومِن ثَم إن استطعت الجمع بين القضاء والسنن فهذا حسن جدًّا. وإن عجزتَ فقَدِّم صلاة الفوائت أولًا، فصَلِّ مع كل صلاة حاضرة صلاة فائتة أو أكثر.

س٦٨٥: هل يجب على الحائض أن تغتسل إذا احتلمت في فترة حيضها؟

ج: لا يجب هذا، فلها أن تغتسل للتنظف، وإلا فلا يجب عليها شرعًا.

س٦٨٦: ما صحة حديث: (((صوتان ملعونان: صوت رنة عند نعمة، ورنة عند مصيبة))؟

ج: ضعيف لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٦٨٧: هل صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء عند ختم القرآن؟

ج: لا لم يصح، لكن صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جَمَعَ أهله فدعا.

وبِناءً عليه: لا بأس بالدعاء عند ختم القرآن.

س٦٨٨ : يقول السائل: عندنا الصنبور الذي نتوضأ منه داخل الحمام، فهل إذا أَلقى عليَّ أحدٌ السلام وأنا أتوضأ داخل الحمام، هل أرد عليه؟

ج: نعم، تَرُد عليه السلام؛ لأنك لا تقضي حاجتك وإنما تتوضأ وإن كان داخل الحمام. فالعلة من عدم رد السلام في الحمام هي أن تذكر الله وأنت تقضي حاجتك.

وأما حديث: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتغوطَين أن يتحدثا؛ فإن الله يمقت على ذلك)) فضعيف جدًّا. وهو متعلق بوقت قضاء الحاجة.

س٦٨٩ : ما صحة حديث: ((مَن قرأ خواتيم الحشر حين يصبح، ثم مات من يومه؛ خُتِم له بطابَع الشهداء))؟

ج: لا يصح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما ورد هذا عن الحسن البصري.

س٦٩٠: هل يجوز للطبيب أن يُولِّد المرأة؟ أم لابد من طبيبة؟

ج: الأصل أن تُولِّد المرأةُ المرأةَ، إلا إذا اضطرت إلى الذَّهاب إلى طبيب؛ لبُعْد مسافة الطبيبة... أو غير ذلك، فهنا الضرورات تبيح المحظورات.

س٦٩١: ما صحة حديث: ((مَن صَمَت نجا)) وما فقهه؟

ج: سنده ضعيف، وقد ضَعَّفه النووي والعراقي.

فقد انفرد به عبد الله بن لَهيعة كما قال الترمذي، وابن لَهيعة ضعيف على الراجح لديَّ.

وأما عن فقهه: فالصمت له أوقات والكلام له أوقات، فليس كل صمت محمودًا وليس كل كلام مذمومًا.

س٦٩٢: بعض الناس إذا قص أظافره يقوم بدفنها، فهل هذا من الدين؟

ج: لا أعلم هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال به الإمام أحمد، فقيل له: بَلَغك فيه شيء؟ فقال: كان ابن عمر يدفنه.

فالأمر واسع، وأنا مع عدم دفنه لعدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

س٦٩٣: هل للإمام الشوكاني رسالة في حكم الاستمناء؟

ج: نعم، له رسالة اسمها: ((بلوغ المُنَى في حكم الاستمنى))، حققها عبد الله بن صالح الوادعي، وطبعتْها دار صنعاء باليمن.

وقد رَدَّ على رسالته هذه الشيخ مقبل الوادعي، في ورقات أُلحِقت بنهاية هذه الرسالة، أسماها: ((تحفة الشاب الرباني في الرد على الإمام محمد بن علي الشوكاني)).

س٦٩٤: هل مس الدُّبُر ينقض الوضوء؟

ج: لا ينقض الوضوء، بل أختار أن مس الذَّكَر كذلك لا ينقض الوضوء؛ لعدم ثبوت خبر في الباب.

س٦٩٥:: امرأة جامعها زوجها ثم اغتسلت، وبعد الاغتسال خرج مَنِيّ الزوج منها، فهل يجب عليها أن تعيد الغسل؟

ج: لا يجب عليها الاغتسال مرة أخرى، وإنما تتوضأ إذا أرادت الصلاة.

س٦٩٦: تقول السائلة: أنا مُغَسِّلة أُغسِّل الميتات، فهل يجوز لي أثناء العادة الشهرية أن أغسلهن؟

ج: نعم، هذا جائز، ولا أعلم دليلًا يمنع، ومَن عَلِم دليلًا صحيحًا يمنع فليخبرني به.

س٦٩٧: ما أفضل كتب التفسير؟

ج: أفضلها من وجهة نظري ثلاثة: الطبري، والقرطبي، وابن كثير.

س٦٩٨: ما حُكْم الدِّين في المحاكم العرفية؟

ج: لا بأس بها، إن كانت تقوم على العدل وإنصاف المظلوم، ولا تخالف الشرع.

س٦٩٩: هل يُصَلَّى على المنتحر؟

ج: يرى الجمهور- خلافًا للحنابلة- جواز الصلاة عليه؛ لأنه لم يَخرج من الدين بقتله نفسه، ولكنه قد ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر.

س٧٠٠: هل شُرْب الحشيش حرام؟

ج: لا ينبغي أن يَشُك مسلم عاقل في أنه حرام، بل إن شُرْبه كبيرة من الكبائر العِظام؛ لأسباب كثيرة، فهو يُغيِّب العقل، ويدمر الصحة تدميرًا، وفيه تبذير للمال، ويجب على شاربها أن يُحد حد شارب الخمر مِثلًا بمِثل.

وقد كَتَب الإمام الزركشي رسالة في تحريمه، أسماها: ((زَهْر العريش في تحريم الحشيش)).

س٧٠١: في المنزل عندنا المِخدات والوسائد مرسوم عليها صور أطفال وحيوانات، فهل هذا حرام؟

ج: ليس حرامًا.

س٧٠٢: في كل عيد من الأعياد نذهب كأسرة جميعًا، فنتصور صورة جماعية ونحتفظ بها في ألبوم الأسرة للذكرى ليس إلا، فهل هذا جائز؟

ج: نعم، هذا جائز في أصح قولي العلماء.

س٧٠٣: ما حُكْم لُبْس دبلة الخطوبة للرجل والمرأة ؟

ج: المرأة لا حرج أن تلبس خاتمًا أو دبلة أو غير ذلك.

أما الرجل فيجوز له أن يلبس الدبلة إذا لم يصحب هذا اللبس اعتقاد معين، فالدبلة كالخاتم. لكن لما كان النصارى يلبسونها وقيل: إنهم يكتبون الأسماء عليها ويزعمون أن كتابة الأسماء هذه تعني عدم الفُرقة بين الزوجين، أو أنهم عند لُبسها يقولون: (باسم الأب والابن والرُّوح القدس)، فهنا يحصل خلل عظيم جدًّا.

فالحاصل: أن لُبْس الدبلة سواء للرجل أو للمرأة لا إشكال فيه ما لم يُصحَب باعتقاد من اعتقادات النصارى. ولُبْس الدبلة لم يَعُد من خصائص النصارى، ولكن لُبْس الخاتم أفضل.

وقد أفتى بجواز لُبس الدبلة بالقيد المذكور سابقًا- الشيخ الفقيه ابن عثيمين، فقال رحمه الله:

(دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء، إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، يَكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتَكتب اسمها في الخاتم الذي

تعطيه إياه، زعمًا منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين.

ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة؛ لأنها تَعَلُّق بما لا أصل له شرعًا ولا حسًّا).

وهو رأي دار الإفتاء المصرية.

س٤٠٧: ما صحة حديث: ((مَن صَلَّى على الجنازة في المسجد، فلا شيء له))؟

ج: هذا حديث منكر لا يصح، ضَعَّفه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم ابن حبان: باطل. وضَعَّفه ابن الجوزي.

وقد تَفَرَّد به صالح مولى التوأمة، وهو إلى الضعف أقرب، بل قال ابن حبان: يأتي بأشياء تشبه الموضوعات عن الأئمة الثقات، فاختَلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك.

(قلت): لا مانع أبدًا من الصلاة على الميت في المسجد؛ فلقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهَيْل ابن بيضاء رضي الله عنه في المسجد.

وثَبَت أن الصحابة رضي الله عنهم

صَلَّوْا على أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه في المسجد.

ورَوى مالك في ((الموطأ)): عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد)).

س٧٠٥: بما أنك من طلبة العلم عند الشيخ مصطفى بن العدوي، فما قول الشيخ في حكم الطلاق المُعلَّق؟

ج: يرى شيخنا حفظه الله: أن الرجل إذا قال لامرأته: (إن خرجتِ من بيتكِ أو صنعتِ كذا، فأنتِ طالق) أنها إذا فعلت فعلى الزوج كفارة يمين ولا يقع طلاقه.

(قلت): وبهذا القول أقول.

س٧٠٦: رجل أمريكي حلف يمينًا وحَنِث فيها، فهل عليه الكفارة أم لا؟ لكونه حلف باللغة الإنجليزية؟

ج: نعم، عليه كفارة يمين، باتفاق العلماء، بأي لغة كانت اليمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية- باسم الله تعالى بتلك اللغة، انعقدت يمينه، ووجبت عليه الكفارة إذا حَنِث باتفاق العلماء.

س٧٠٧: خَطَب شخص على خطبة أخيه، فشكاه الأول في جلسة عرفية، فهل له ذلك؟ وماذا يكون الحكم عليه؟

ج: نعم، له أن يشكوه، وللجلسة العرفية أن تُغرمه غرامية مالية مناسبة من باب التعزير؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ لأنه ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه. والتعزير بالمال معروف لدى العلماء.

س٧٠٨: ما حُكْم الإنجاب عن طريق أطفال الأنانبيب؟

ج: ذلك جائز بقيدين:

الأول: أن يكون الطبيب ثقة أمينًا.

ثانيًا: أن نتأكد أن هذه نطفة الزوج وبويضة الزوجة.

س٧٠٩: ما حُكْم تنظيم النسل؟

ج: تنظيمه بحيث إنها لا ترهق نفسها بالولادة كل عام، وإنما تنتظر حتى تُرضع طفلها عامين، وتستريح بعد ذلك مدة ثم تَحمل بعدها ـ لا مانع منه أبدًا.

س٧١٠: ما حُكْم الذَّهاب للحلاق لحلاقة شعري وعليَّ جنابة، وكذلك قص أظافري؟

ج: ليس هناك أي دليل يمنع من ذلك.

س٧١١: هل من السُّنة مسح الرقبة عند الوضوء؟

ج: لا، ليس من السُّنة فلم يَرِد بسند صحيح أن الرسول ﷺ مَسَح رقبته عند الوضوء.

س٧١٢: هل هناك دليل شرعي يحدد أقل زمن للحيض وأكثره؟

ج: لا، ليس هناك دليل صحيح يُعْتَمَد عليه، إنما هي أقوال للعلماء.

س٧١٣: مَن هو الشيخ مقبل الوادعي؟

ج: هو أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، وهو أحد علماء الحديث من أهل اليمن، وقد طلب الحديثَ على يديه مشايخ كبار؛ مثل شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله، وشيخنا أحمد أبو العينين حفظه الله، وشيخنا أبي الحسن المأربي حفظه الله... وغيرهم.

وللشيخ رحمه الله مؤلفات نافعة، أبرزها: ((أحاديث مُعَلة ظاهرها الصحة))، و((الصحيح المسند من أسباب النزول))، و((الشفاعة))، وغيرها، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنان.

س٧١٤: ما الرأي فيمن يقولون: (الشيخ يوسف القرضاوي ليس عالمًا) ويحتجون بكتاب الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله الذي أسماه: ((إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي)).

وكذلك يقولون: إن الدكتور سيد طنطاوي ليس عالمًا، وإنه أجاز للكفار منع المرأة المسلمة من النقاب في بلادهم، وإنه أباح أكل الربا؟

ج: الشيخ يوسف القرضاوي عالم جليل وفقيه كبير وشهير!! ومؤلفاته خير دليل على كلامي.

وليس معنى قولنا: (إنه عالم كبير) أنه معصوم، لا، ليس بمعصوم أبدًا، إنما له جملة من المسائل أُخِذت وانتُقدت عليه، فتم الانتقاد للمُنتقِد في بعضها، ولم يتم في البعض الآخَر.

ولو تركنا كل عالم أُخِذت عليه جملة من المسائل، لم يَبْقَ لنا أحد.

وبالله تعالى التوفيق والله المستعان.

وأما الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله، فعالم جليل صاحب تفسير في غاية الروعة، وله ((الفقه الوسيط)) امتاز بالسهولة والاختصار، وكتبه نافعة بل في غاية النفع، رحمة الله تعالى عليه.

أما مسألة النقاب فهذه مما أُخِذت عليه، ولم يكن لائقًا به أن يفتي بهذا.

أما قول القائل: (إنه أباح الربا) فغير صحيح، وإنما هو أباح فوائد البنوك وقال: إنها ليست ربًا. ولم يتفرد بذلك، فهذا قول عدد من المعاصرين، وإن كنت أنا لا أوافقه على هذه الفتوى!

ولكل عالم هفوة، وليس أحد بمعصوم، فينبغي ألا نتتبع العلماء وننقص قدرهم ونخوض في أعراضهم.

وفقنا الله وإياكم للحق والرشاد، إنه على كل شيء قدير.

س٧١٥: ما تقول في (د: محمد هداية)؟

ج: هذا شخص عقلاني ضال مُضِل، سمعت له حلقة كاملة ينكر فيها معراج النبي ﷺ، بل يقول: (وهل أنا مُلْزَم بالسُّنة؟!)

فلا ينبغي أن تأخذ منه علمًا.

س٧١٦: ما الرأي في المناظرات الفقهية؟ وكذلك مناظرة الملاحدة والعِلمانيين على القنوات الفضائية؟

ج: المناظرات الفقهية طيبة ونافعة، شريطة أن يكون المتناظران من أهل العلم والكفاءة. وهذا غير حاصل في كثير من المناظرات في إعلامنا المصري.

أما مناظرة الملاحدة والعِلمانيين، فلا أرى مِن ورائها إلا الشر والفساد، لا سيما على الفضائيات.

س٧١٧: هل أبو حاتم ابن حبان قوي في التجريح ومتساهل في التوثيق؟

ج: تعديله وتجريحه في الرواة أقرب إلى الاعتدال منه إلى التشدد.

وأما توثيقه للرواة فمشهور بالتساهل فيه، فقد ذَكَر في كتابه ((الثقات)) كمًّا هائلًا من الرواة، هم للجهالة أقرب منهم إلى التوثيق.

س٧١٨: هل يُقْتَل الكافر بمجرد كفره؟

ج: لا يُقْتَل الكافر بمجرد كفره أبدًا!

فعندنا في مصر النصارى واليهود، لا يحل لنا أبدًا أن نقتلهم أو نروعهم أو نعتدي على أموالهم أو أي شيء يخصهم، فهم مُستأمَنون.

وكذلك السياح الذين يأتون لزيارة البلاد، لا يحل قتلهم أبدًا؛ فقد دخلوا البلاد بعهد أمان. وعلى هذا فقس.

وأما الكافر الذي يُقاتِل ويُقتَل، فهو الكافر المعتدي.

س٧١٩: يقول السائل: عندي قصر كبير وسيارة غالية، فهل عليهما الزكاة؟

ج: ما دام القصر والسيارة من أجل الانتفاع الشخصي- أعني ليسا للإيجار أو التجارة- فلا زكاة فيهما بحال.

س٧٢٠: ما صحة حديث: يا رسول الله، كم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: ((ما شئتَ)). قال: قلت: الربع؟ قال: ((ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك)). قلت: النصف؟ قال: ((ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك)). قال: قلت: فالثلثين؟ قال: ((ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك)). قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: ((إذًا تُكْفَى همك ويُغفَر لك ذنبك))؟

ج: هذا حديث ضعيف الإسناد، تَفَرَّد به عبد الله بن محمد بن عَقيل، وهو إلى الضعف أقرب.

وقد ضَعَّف الحديثَ شيخنا العدوي، فقال في تحقيقه لمسند عبد بن حُمَيْد: سنده ضعيف، في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، مُتكلَّم فيه كثيرًا، وهو إلى الضعف أقرب.

وكذا ضَعَّفه شيخنا أحمد أبو العينين في تحقيقه للكتاب نفسه.

س٧٢١: يقول السائل: أنا مضطر لوضع مالي في البنك، حيث إنني لا أستطيع المحافظة على مبلغ كبير من المال في بيتي، فأخشى عليه من السرقة، فهل لو وضعته في البنك عليَّ إثم؟ وهل آخذ الفوائد وأتصدق على الفقراء؟ أو أتركها للبنك؟

ج: ما دمتَ مضطرًّا فلك أن تضع هذا المال في البنك.

وأما الفائدة فلا تتركها للبنك بحال، وإنما خذها وتَصَدَّقْ بها على الفقراء من باب التخلص منها ونفع الفقراء، ولا تتركها للبنك.

س٧٢٢: يقول السائل: قال لي طالب علم: (لا يجوز أن تقرأ في (فتح الباري) لابن حجر، ولا في (شرح مسلم) للنووي؛ لأن النووي وابن حجر أشاعرة، يُؤَوِّلون الصفات) فما قولكم أثابكم الله؟

ج: قوله باطل، أعني أن نترك القراءة في هذين الكتابين النافعين!
فلو جاز أن نترك القراءة لكل عالم أخطأ في مسألة أو أكثر، ما بَقِي لنا عالم واحد.
أما تأويل الإمام النووي والحافظ ابن حجر للصفات، فذاك أمر معروف، وهو من المأخوذ عليهما، رحمات الله تعالى عليهما.

س٧٢٣: يقول السائل: المسجد بعيد عن بيتي، وإذا ذهبت ماشيًا فاتني بعض الركعات، فهل يكون الركوب وقتها عند الذَّهاب إلى المسجد أفضل؟

ج: أقول إجمالًا: استَحب عدد من العلماء المشي للمسجد لا سيما في صلاة الجمعة؛ لحديث: ((وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ...)) الحديث.
لكن الحديث ضعيف لا يَثبت عن رسول الله ﷺ، ولو صح فهذا أمر مستحب.

ولكن في حالتك هذه الركوب أَوْلى؛ لتدرك الصلاة من أولها.

س٧٢٤: ما رأيكم في كتاب (نَشْر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة)، للشيخ مقبل الوادعي؟

ج: الكتاب في الجملة غير جيد؛ لأنه ذَكَر الجرح دون التعديل، وهذا أُخِذ على الكتاب وبشدة.

كما فَعَل ابن أبي شيبة في آخِر مصنفه، فقد عَقَد كتابًا سماه: (كتاب الرد على أبي حنيفة).

يَذكر فيه حديثًا يَنْهَى عن شيء ما، ثم يَذكر أن أبا حنيفة جوزه، دون ذكر حجته. وهذا أيضًا مما يؤخذ على ابن أبي شيبة وبشدة.

وقد سألتُ شيخنا العدوي عن رأيه في كتاب (نشر الصحيفة) فقال:

الشيخ مقبل رحمه الله هو شيخنا واستفدنا منه الكثير والكثير، لكن تصنيف هذا الكتاب بهذه الطريقة ليس فيه إنصاف لأبي حنيفة رحمه الله. والحق أن يَعرض رأي المُوثِّقين والمُضعِّفين، ثم

يُرجِّح ما يترجح لديه. أما عَرْض وجهة المجرحين فقط، فهذا يؤخذ عليه، رحمه الله رحمة واسعة.

س٧٢٥: يقول السائل: اشتريت بقرة، وأعطيتها لشخص يربيها ويعلفها، والمكسب مناصفة بيننا، وبعد شهر ماتت، فما الحكم؟

ج: إذا ماتت عنده بدون تفريط منه، فلا شيء عليه. والله تعالى أعلم.

س٧٢٦: ما حُكْم الوضوء بالماء المُسخَّن بالشمس أو السخانات الكهربائية؟

ج: ذلك أمر جائز، وليس هناك دليل صحيح يمنعه، وقد مَنَعه قوم بغير حجة يُعتمَد عليها.

س٧٢٧: ما صحة حديث: الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تذر الديار بَلَاقِع؟

ج: كل طرقه ضعيفة.

س٧٢٨: مَنَع فريق من العلماء التوضؤ بالماء المستعمل، فما القول الصحيح؟

ج: الماء المستعمل هو ما استُعمل من قبل، والتوضؤ به جائز إذا لم يتغير تغيرًا يخرجه عن مسمى الماء.

س٧٢٩: ما حُكْم الأكل بـ(الشوكة والسكين)؟

ج: ذلك جائز ما دامت اليد التي تضع بها الطعام في فمك هي اليد اليمنى. أما إذا كانت اليسرى فهذا غير جائز.

قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ)).

س٧٣٠: هل يجوز لي أن أدخل الخلاء (الحَمَّام)، وفي جيبي الهاتف الذي عليه تطبيق القرآن الكريم؟

ج: نعم، يجوز الدخول بالهاتف الذي خُزِّن فيه القرآن صوتًا أو كتابة؛ لأن الهاتف ليس بمصحف ولا يسمى به لا في لغة العرب ولا في عرف الناس. والله أعلم.

س٧٣١:ما حُكْم إعطاء الدروس الخصوصية؟

ج: هذا جائز، إذا أديت ما عليك من الشرح والتوضيح للطلبة في المدرسة. ثم بعد ذلك مَن أراد مزيدًا من التوضيح من خلال الدرس الخاص، فلا حرج في ذلك.

أما إن كنت تُقصِّر في الشرح في وظيفتك من أجل أن يلجأ إليك الطلاب من خلال الدرس الخاص، فأنت مقصر في عملك وآثم بهذا الصنيع، وعليك أن تتقي الله عز وجل.

س٧٣٢: ما حُكْم ركوب المرأة بجوار الرجل في المواصلات العامة؟

ج: الأصل المنع لِما في ذلك من الفتنة والفساد، فيركب الرجل بجوار الرجل، والمرأة بجوار المرأة، إلا في حالة الضرورة، والضرورة تُقَدَّر بقدرها.

س٧٣٣: هل يجوز للجندي أن يَقْصُر ويَجمع الصلاة؟

ج: لا يجوز له ذلك، إلا إذا كان في هذه الأوقات في الخدمة، ولا يمكنه أن يستأذن ليصلي، ويخشى أن يفوته وقت الصلاة، فهنا يجوز له أن يَجمع، لكنه لا يَقصر الصلاة.

س٧٣٤: ركوب المرأة في التوك توك وحدها هل يُعَد خلوة ويكون ذلك حرامًا؟

ج: إذا كان التوك توك يمشي في مدينة وسط الناس وأبوابه مفتحة غير مغلقة، فلا تُعَد هذه خلوة.

أما إذا كان في أماكن نائية لا يكاد يُرَى سكان، ففي هذا مفسدة وشر وخطر على المرأة! وحينئذٍ يكون الحكم هو المنع. والتحريم هو الذي أُفتي به.

س٧٣٥: يقول السائل: نحن نهدم البيوت القديمة، فنتفق مع صاحب البيت على أجرة رخيصة، إضافة إلى أننا نأخذ الحديد الذي يَخرج من البيت بعد التكسير، فهل هذا جائز؟

ج: هذا جائز ولا يدخل في الغرر؛ لأن الحديد الخارج من المنزل يمكن تقديره تقريبًا.

س٧٣٦: يقول: لي قريب هو مريض نفسي، يسافر في بلاد بعيدة بدون علم أهله، وهذا يُعرِّضه للخطر جدًّا، وكلما وضعوا معه بطاقة تعريف له أضاعها، ويشق عليهم جدًّا أن يعثروا عليه.

فهل يجوز أن يصنعوا له وشمًا على يديه، يَكتبون فيه العنوان

حتى إذا هرب وعُثِر عليه يُرَد إلى بيت أهله؟

ج: نعم، لهم ذلك، وتكون هذه ضرورة مستثناة من لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة. والله أعلم.

س٧٣٧: امرأة طلقها زوجها، ولها منه أطفال صغار، والرجل يكسب ماله من حرام، فهل يجوز لها أن تأخذ حقوقها المالية والنفقة الشهرية على الأولاد من ماله الحرام؟ أو لا يجوز؟

ج: نعم، لها أن تأخذ حقها وحق الأبناء، والحرمة عليه هو.

ولو أن كل شخص له حق عند مَن يأكل الحرام أو يتعامل بالربا- تركه من أجل هذا، لضاعت أموال الناس وحقوقهم!!

س٧٣٨: شخص قَدَّر الله عليه بتر قدميه، فرَكَّب قدمين صناعيتين، فهل يجب عليه أن يغسل القدمين الصناعيتين؟

ج: لا يجب عليه أن يغسل القدمين الصناعيتين في أصح قولي العلماء؛ لأن العضو الأصلي قد بُتِر، فمِن ثَم سقط غسله.

هذا إذا كان موضع الوضوء قد بُتِر تمامًا. أما إن بقي جزء منه، فيجب غسل المتبقي إن كان يستطيع ذلك.

س٧٣٩: عندنا في مكتبة المسجد بعض المصاحف القديمة جدًّا، ولا تصلح للقراءة فيها، فهل يجوز حرقها؟

ج: نعم، يجوز حرقها من باب المحافظة على ما فيها من قرآن؛ حتى لا تُبعثَر فتهان أو يُلْقَى بها في القمامات.

وقد رأيت أمام مسجد شيخنا مصطفى العدوي حفظه الله- صندوقًا خاصًّا تُلْقَى فيه الأوراق التي فيها ذِكر الله، بخلاف صندوق القمامة. وهذا هو الذي ينبغي أن يُصْنَع.

س٧٤٠: هناك ورقة توزع، عنوانها (وصية الشيخ أحمد خادم الغرفة النبوية)، وفيها: (مَن نَشَرها فله خبر سار، ومَن لم ينشرها فهو مصاب بمصيبة) فما القول فيها؟

ج: هذه ورقة مكذوبة مفتراة، لا يجوز نشرها بحال، بل يجب عليك متى وصلتك أن تمزقها وتُحَذِّر الناس منها.

وقد أرسلها لي شخص بعد درس ألقيته في أحد المساجد، فقرأتُها وحذرتُ الناس منها، وقطعتُها أمامهم.

س٧٤١: هل تجوز الاستخارة عن الغير؟

ج: لم يَرِد هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما علمتُ.

وقد جَوَّزه بعض العلماء (١) كالخرشي المالكي؛ عملًا بحديث: ((مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ))(٢).

وعلى كل حال، فالاستخارة دعاء، ولا مانع أن يدعو الشخص لأخيه المسلم بظهر الغيب.

لكن الذي لم يَرِد هو أن يقول شخص لآخَر: استخر الله لي!!

س٧٤٢: هل يجوز أن نبني المقابر أكثر من دور؟

ج: نعم، جائز في حالة ضيق المكان. وإلا فهذا خلاف الأصل.

س٧٤٣: يقول السائل: سمعت بعض المشايخ يقول: (الكلام أثناء الطواف حرام)، فهل كلامه صحيح؟

ج: كلامه غير صحيح، فالكلام المباح أثناء الطواف لا مانع منه شرعًا.

---

(١) انظر ((شرح مختصر خليل)) للخرشي(١/ ٣٨).

(٢) صحيح مسلم(٢١٩٩).

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمَن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)).

س٧٤٤: شخص قَدَّر الله عليه الشلل الكلي، ووَسَّع الله عليه في المال، ويريد أن يوكل شخصًا ليحج عنه بمقابل مادي، فهل هذا جائز؟

ج: نعم، جائز، ولا حرج فيه.

س٧٤٥: هل جلسة الاستراحة سُنة؟ أو مَن تركها تَبطل صلاته؟

ج: يرى الجمهور أنها ليست سُنة، وإنما فَعَلها النبي ﷺ للحاجة حيث قال ﷺ: ((إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ)).

وبَدَّنْتُ- بتشديد الدال-: أي كَبِرت في السن.

وبَدُنتُ- بضم الدال دون تشديدها-: أي زدتُ في الجسم واللحم.

وبِناءً عليه: مَن فَعَلها أو تركها فصلاته صحيحة، بلا نزاع بين العلماء.

س٧٤٦: أين يكون موضع المنبر في المسجد؟

ج: الأفضل أن يكون عن يمين المحراب الذي يصلي فيه الإمام، كذا قال فريق من العلماء، قالوا: لأن هذا هو موضع منبر النبي صلى الله عليه وسلم منذ عهده وإلى أيامنا هذه. ووَضْعه في غير هذا لا يُبْطِل الجمعة. لكن من البديهي أنه يكون في مقدمة المسجد.

س٧٤٧: يقول السائل: في بلادنا عادة، ألا وهي أن الناس بعد الصلاة، يُسَلِّم عليَّ بعضهم، ويقولون: (تَقَبَّلَ الله)، فهل هذا جائز؟ وهل مَن مد يده ليُسلِّم عليَّ أرد عليه السلام بمد يدي؟

ج: لم يُنْقَل هذا الصنيع عن رسول الله ﷺ فيما علمتُ. لكن مَن سَلَّم عليك فمد يدك وسَلِّم عليه؛ فلا ينبغي أن يُحْرِج المسلم أخاه.

س٧٤٨: يقول السائل: أنا أركب القطارات كثيرًا، ويكون هذا في أوقات الصلاة في الغالب، فهل يجوز لي أن أصلي واقفًا في القطار؟

ج: الصلاة في القطار جائزة ما دمتَ واقفًا ومتجهًا نحو القبلة. فإن عجزتَ تمامًا عن القيام لشدة سرعة القطار أو لشدة حركته أو لضيق المكان، جاز لك أن تصلي قاعدًا متجهًا للقبلة. تقبل الله منا ومنك.

س٧٤٩: ما حُكْم مَن يقول: (أُشهد الله أني لا أفعل هذا الأمر)، ثم يفعله، فماذا عليه؟

ج: عليه كفارة يمين. وهو قول طائفة كبيرة من العلماء؛ كالنَّخَعي، وأبي حنيفة، ومالك، والثوري، وربيعة، والأوزاعي[1].

---

(١) انظر ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (٦/ ١١٢).

س٧٥٠: ما صحة هذا الحديث: عن الشَّريد بن سُوَيْد، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأتُ على أَلْيَة يدي، فقال: ((أتقعد قِعدة المغضوب عليهم؟!))

ج: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

س٧٥١: ما دِيَة العين التي فُقِئت؟

ج: فيها نصف الدِّيَة. والدِّيَة قَدَّرَتْها دار الإفتاء المصرية في مصر بالكيلوات الفضة، وهي ثمانية عشر كيلو، وثمان مائة وخمسون جرامًا فضة.

يُنظر هذه الوزن ويُقدَّر مالًا بسعر السوق يومها، ويُدفَع لمن فُقِئت عينه كدِيَة.

س٧٥٢: يقول: كنتُ أُحب والدي- رحمة الله عليه- حبًّا شديدًا، لدرجة أنني كلما زارني زائر في بيتي حدثتُه عنه، فأَحب أن يَرى صورة له، فقمتُ بتكبير صورة له وتعليقها على الحائط، من باب التعريف ومن باب الترحم عليه، فهل هذا جائز؟

ج: هذا فيه خلاف بين العلماء: منهم مَن مَنَعه وحَرَّمه. ومنهم مَن قال بجوازه كالشيخ الفقيه جاد الحق رحمه الله، وهو قول دار الإفتاء المصرية.

وأنا مع الجواز، وقد كتبتُ في هذه المسألة رسالة لطيفة، أسميتها: (حُكْم التصوير بالكاميرا) يَسَّر الله مَن يطبعها.

س٧٥٣: قال بعض طلاب العلم: (إن عنعنة المُدلِّس لا تضر، ما لم ينص على أنه دلس في هذا الخبر بعينه) فهل كلامه صحيح؟

ج: كلامه غير صحيح؛ فعنعنة المدلس المشهور بالتدليس تَضر، ولا يُقْبَل حديثه إلا إذا صَرح بالتحديث أو كان للحديث طرق أُخَر أو شواهد تَجبره.

س٧٥٤: ما حُكْم عمل عملية ربط نهائي للرحم مما يترتب عليه عدم الإنجاب نهائيًّا بعد ذلك؟

ج: هذا حرام ولا يجوز؛ لِما يترتب عليه من تقليل النسل، وتقليل أعداد أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذي أَمَرنا بأن نتناكح ونتكاثر.

فلا يجوز للمسلمة أن تُقْدِم على هذه الخطوة إلا إذا قَررت هذا الطبيبة الثقة، وقالت: إن الحَمْل سيكون فيه خطورة. فهنا لا ضرر ولا ضِرار، وتكون حالة مستثناة.

س٧٥٥: هل يُكْرَه الدفن ليلًا؟

ج: هذا جائز عند جماهير العلماء، متى أُحْسِنَ الكفن، ووُجِد عدد من المصلين ليصلي عليه.

قال النووي: اختَلف العلماء في الدفن في الليل:

فكَرِهه الحسن البصري إلا لضرورة. وهذا الحديث(١) مما يُستدَل له به.

وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يُكْرَه. واستدلوا بأن أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه وجماعة من السلف- دُفِنوا ليلًا من غير إنكار. وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يَقُم المسجد، فتُوفي بالليل فدفنوه ليلًا، وسألهم النبي صلى الله عليه

(١) أي: حديث أن النبي ﷺ خَطَب يومًا، فذَكَر رجلًا من أصحابه قُبِض فكُفن في كفن غير طائل وقُبِر ليلًا، فزَجَر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يُضطَّر إنسان إلى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا كَفَّن أحدكم أخاه، فليُحْسِن كفنه)).

وسلم عنه، فقالوا: تُوفي ليلًا فدفناه في الليل. فقال: ((ألا آذنتموني؟!)) قالوا: كانت ظُلْمة. ولم يُنْكِر عليهم.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن النهي كان لترك الصلاة، ولم يَنْهَ عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن (١).

س٧٥٦: ما صحة حديث: : ((الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها))؟

ج: من حيث الأسانيد طرقه ضعيفة، لا يصح عن رسول الله ﷺ.

أما معناه فصحيح؛ فالمؤمن يَظل يبحث عن الحكمة كمن ضاع منه شيء، فإذا وجدها فهو أَوْلى الناس بها لأنه من أهلها.

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١).

س٧٥٧: يقول السائل: ما حُكْم الزواج من امرأة لها رأسان وجسد واحد؟ وقال السائل: هذه حقيقة واقعة وليست افتراضية؟

ج: لا مانع من الزواج بها.

س٧٥٨: ما حُكْم فرش الجرائد والمجلات القديمة؛ للأكل عليها؟

ج: هذا جائز، إن خلت مما فيه ذكر الله؛ كالآيات والأحاديث.

س٧٥٩: ما صحة حديث: ((إني أُحَرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة))؟

ج: حديث حسن، رواه القطان والليث بن سعد... وغيرهما، عن ابن عَجْلان، عن المَقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

فإن قال قائل: تَفَرُّد ابن عَجْلان يُضَعِّفه.

قلتُ رواه عن جماعة من الثقات فيُتحمَّل.

ومثله حديث: ((ثلاثة حقٌ على الله عونهم....))الحديث. أيضًا رواه جماعة من الثقات عن ابن عَجْلان.

وعلى كل حال: هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي لا يُنْكَر فيها على المخالف، مَن حَسَّنه له وجه، ومَن أَعَلَه من أهل العلم لا يُنكَر عليه هو الآخَر.

وقد قرأتُ تضعيف هذا الحديث للدكتور خالد الحايك.

س٧٦٠: هل صحت حكاية الإمام أحمد بن حنبل، أن الشيطان جاءه عند موته وقال: (يا أحمد، فُتَّني. فأقول: لا حتى أموت...)؟

ج: هذه القصة أخرجها البيهقي في (شُعَب الإيمان)، ومدارها على ابن عَمْرَوَيْهِ، وهو محمد بن عبد الله بن عَمْرَوَيْهِ ، أبو عبد الله -ويقال: أبو بكر الصَّفَّار- البغدادي، العَلَمِي، المعروف بابن عَلَم. وهو صدوق الحديث.

قال البيهقي بعدها: ولأحمد بن حنبل رضي الله عنه في ذلك سلف حق.

(قلت): وكأن هذا قَبول منه للقصة، وليس فيها ما يُستنكَر.

والذهبي له في هذه الحكاية قولان:

الأول: قال في ترجمة (ابن عَلَم) في السِّير: حكايته عن عبد الله بن أحمد في قول أبيه- لا تُعَد منكرة.

الثانية: قال في ترجمة الإمام أحمد في السِّير بعد إيراد الحكاية: فهذه حكاية غريبة، تَفَرَّد بها ابن عَلَم . فالله أعلم.

(قلت)**:** الحاصل أنني أختار أن القصة حسنة الإسناد.

س٧٦١: هل صح أن الرسول ﷺ كان يقول بعد المغرب: ((اللهم أَجِرني من النار- سبع مرات-))؟

ج: لم يصح، بل هو ضعيف.

س٧٦٢: امرأة متزوجة منذ ثلاثة أعوام، وبعد الكشف عليها وعلى زوجها عند المتخصصين في العقم، تَبَيَّن أن زوجها عقيم، وهي ليس عندها ما يمنع الإنجاب، ففكرت في الطلاق منه لهذا السبب، فهل عليها حرمة في الشرع؟

ج: ليس عليها حرمة؛ فلها الحق أن تتزوج بغيره عسى الله أن يرزقها بالولد الصالح.

وله الحق هو الآخَر في الزواج بغيرها، والبحث عن علاج لعل الله أن يَكتب له الشفاء ويرزقه بالذرية الطيبة. والله أعلم.

س٧٦٣: ما صحة حديث: ((الرؤيا على رِجل طائر ما لم تُعَبَّر، فإذا عُبِّرت وقعت))؟

ج: هذا حديث ضعيف، تَفَرَّد به وكيع بن عدس، وهو مجهول.

س٧٦٤: هل تجوز مصافحة اليهود، والنصارى؟

ج: لا مانع من ذلك. والممنوع شرعًا أن تبدأهم بالسلام الشرعي الذي هو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

أما المصافحة أو السلام بالألفاظ غير الشرعية؛ مثل صباح الخير، ونحوها، فلا حرج فيه.

س٧٦٥: قال بعضهم: (إن بول النبي ﷺ طاهر) فهل صح ذلك؟

ج: لا أعلم على هذا أي دليل صحيح، ولو كان بوله طاهرًا ما غَسَله!!

س٧٦٦: يقول: أنشأتُ جُرُوبًّا على (الفيس بوك) أنا وبعض الأصدقاء، نُذَكِّر الناس فيه بصوم الاثنين والخميس، ونشجع بعضنا فنكتب مَن سيصوم غدًا... وهكذا. فاعترض علينا أحد الإخوة وقال: (هذه بدعة) فما قولكم؟

ج: ليس ببدعة، فِعلكم جائز، وهو من التعاون على البر والتقوى.

س٧٦٧: هل يجوز قول الشخص: (أنا متوكل على الله وعليك)؟

ج: لا تجوز هذه الجملة لأنه قَرَنه بالله تعالى.

والصواب أن يقول: (أنا متوكل على الله ثم عليك).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: إذا جاءت (ثُم) زال المحظور.

س٧٦٨: يقول السائل: بجوار منزلي مسجد به إمام راتب، وصوته ليس حسنًا، مما يجعلني أُصلي في مسجد آخَر لكنه صوت الإمام فيه أحسن، فأَنْكَر عليَّ البعض وقال: (هذا منهي عنه في الشرع) فما قولكم يا شيخ؟

ج: فِعلك جائز لا شيء فيه، وإنكار البعض عليك ليس في محله، والحديث الذي استدلوا به هو حديث: ((ليُصَلِّ الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد). وهو حديث ضعيف جدًّا.

س٧٦٩: مساجد الأوقاف في مصر يُعَلَّق بداخلها لوحة مكتوب عليها الأوقات بين الأذان والإقامة؛ منعًا للخلاف بين الناس، فهل هذا جائز؟

ج: هذا جائز لا حرج فيه، وفيه مصالح.

س٧٧٠: يقول عليَّ دَين كثير، فهل من سورة معينة من سور القرآن أقرأها يُسدِّد الله بها دَيني؟

ج: لا أعلم على هذا أي دليل صحيح، ولكن عليك بالإكثار من الدعاء، وطلب الدعاء ممن تَظن فيهم الصلاح، واجتهِد في السعي والتكسب.

س٧٧١: أيهما أصح؟ (صحيح البخاري)، أو (موطأ مالك)؟

ج: (صحيح البخاري) أصح سندًا. و(موطأ مالك أعلى سندًا).

وأما قول الشافعي: (إن أصح كتاب هو الموطأ) فهذا قبل أن يَكتب البخاري كتابه من الأصل.

س٧٧٢: ما حُكْم مَن تابع الصوم في شوال، لأكثر من عشرين يومًا؟

ج: لا بأس بذلك، ما دام قد أفطر يوم عيد الفطر، فصيام يومي العيد حرام.

س٧٧٣: هل صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ)؟

ج: نعم، هذا متفق عليه. بل قال الذهبي: هذا متواتر أشهد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله. (قلت أحمد) وأنا أشهد بذلك.

س٧٧٤: هل يجوز أن تكشف المرأة المنتقبة وجهها أمام امرأة يهودية أو نصرانية أو مجوسية؟

ج: يجوز للمرأة أن تكشف النقاب أمام أي امرأة، بغَضِّ النظر عن دينها.

س٧٧٥: يقول السائل: حديث ((مَن فَطَّر صائمًا فله مثل أجره))، لو صح أليس معناه أن مَن فَطَّر صائمًا يوم عرفة فله أجر صيام سنتين كالصائم تمامًا؟

ج: حديث ((مَن فَطَّر صائمًا...)) إلى آخره- لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وعلى فرض أنه صحيح، فهذا محتمل. والعلم عند الله.

س٧٧٦: هل تأخذ بقول مَن يصحح ويُحسِّن الحديث بمجموع الطرق والشواهد؟

ج: نعم، آخُذ بهذا، ولكن بشروط وقيود:

أولًا: ألا يشتد ضعف الطرق والشواهد.

ثانيًا: ألا يكون المتن مستنكرًا.

ثالثًا: ألا يُضعِّف الخبرَ برُمته إمامٌ متقدم، فيقول مثلًا: (لا يصح في باب كذا حديث).

رابعًا: ألا تكون المصادر التي فيها الشواهد نازلة ومَظِنة الضعف؛ كمعاجم الطبراني، وتاريخ دِمَشق، وسُنُن الدارقطني... ونحوها.

فالحاصل: أنني أَقبل الشواهد والمتابعات بهذه القيود، مع عدم التوسع في هذا أيضًا؛ لأن البعض توسعوا في قَبول الأخبار بالشواهد والمتابعات، فصاروا يقبلون المنكرات والأباطيل!! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س٧٧٧: بعض الناس يقولون: (إذا صببتَ الماء الساخن فيَلزم أن تسمي الله؛ خوفًا من الجن) فهل هذا صحيح؟

ج: هذا كلام غير صحيح، بل هو باطل ولا أصل له.

س٧٧٨: ما الرأي في كتاب (منهج المتقدمين في التدليس) للدكتور ناصر بن حمد الفهد؟

ج: في الحقيقة أرسل إليَّ بعض الإخوة هذا الكتاب عبر الواتساب، واطلعتُ عليه، فوجدت فيه بعض النفع.

لكنني لا أوافق الكاتب في أغلب ما كتبه فيه، ومن أبرز ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: قوله: إن قال الحكم بالتدليس بِناءً على العنعنة فقط خطأ.

الأمر الثاني: قوله: إن المتقدمين لا يَرُدون حديث المدلس إلا إذا قام الدليل على أنه دلس هذا الحديث بعينه.

الأمر الثالث: قوله: أن لا يُعلم وجود تدليس، لكن تكون في الحديث علة، فتُحمل على احتمال التدليس.

(قلت): كل هذا عندي فيه نظر كبير، وليس هذا موطن البسط.

س٧٧٩: يقول السائل: أنا من طلبة علم الحديث والحمد لله، ولكن إذا تكلمتُ عن ضعف حديث ما، فكثيرًا ما يَعترض عليَّ البعض بأن الشيخ الألباني قد صحح أو حَسَّن هذا الحديث، فهل اعتراضهم في محله؟

ج: اعتراضهم في غير محله بمرة، وهؤلاء جماعة من المقلدة للشيخ رحمه الله، ولا يصح لمقلد أن ينكر على مشتغل، أعني على مشتغل بعلم الحديث.

فلهم الحق أن يأخذوا بأحكام الشيخ الألباني، من دون إنكار عليك.

ولك أنت أن تحقق وتبحث وتنقب عن صحة الأخبار، ولا تَمَل ولا تيأس. وفقنا الله وإياك للحق والصواب والثبات على الطريق الصحيح.

س ٧٨٠: يقول: تخرجت منذ عدة أشهر في كلية أصول الدين والدعوة، قسم الحديث الشريف وعلومه، ولكنني إلى الآن لا أستطيع أن أُخرِّج حديثًا ولا أَحكم عليه صحة وضعفًا، فماذا أصنع؟

ج: أنا مِثلك، تخرجت في نفس الكلية ونفس القسم، لكن الله أكرمني بالجلوس بين يدي شيخنا ومُحَدِّث مصر الشيخ أبي عبد الله مصطفى العدوي حفظه الله- سنوات عديدة، فتعلمتُ من فضيلته علم الحديث، تعلمًا عمليًّا ونظريًّا.

فالإشكالية في الكلية هذه وغيرها من الكليات الشرعية- أنها تقوم بالتدريس النظري فحَسْب، فتُدرِّس المصطلح والتخريج والعلل ونحوها، من دون تخريج عملي!! فتجد نفسك بعد انتهاء الدراسة لا تَعرف إلا بعض التعريفات فحسب.

فعليك بالبحث عن عالِمٍ حديث يدربك تدريبًا عمليًّا. فإن لم تجد فابحث عن طالب علم حديث تَدَرَّبَ على يد العلماء وتَعَلَّمْ منه. وفقنا الله وإياك لكل خير ولخدمة دينه وسُنة نبيه محمد ﷺ.

س٧٨١: ما حُكْم لُبْس المرأة للبنطال والجيبة خارج المنزل؟

ج: لُبْسها البنطال خارج المنزل هذا فيه فتنة وفساد وتجسيد لعورتها، والله لا يحب والفساد، فلا يجوز هذا.

وأما الجيبة فإن كانت واسعة لا تصف ولا تشف، فلا مانع منها.

والأصل في لباس المرأة المسلمة أن يكون واسعًا ولا يصف حجم جسدها، ولا يشف عن اللحم، ولا يُعَطَّر عند خروجها.

س٧٨٢: ما حكم الصلاة على السرير؟

ج: ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة[1] وغيرهم- إلى جواز الصلاة على السرير.

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٢)، والبيان والتحصيل (١/ ٣٠٢)، ومسائل حرب الكِرماني، كتاب الطهارة والصلاة.

س٧٨٣: في أي عام تُوفي رسول الله ﷺ ؟

ج: ذَكَر أهل السِّير[١]. أنه صلى الله عليه وسلم تُوفي في السنة الحادية عَشْرة من الهجرة، في الثاني عشر من ربيع الأول، يوم الاثنين.

س٧٨٤: هل التسمية باسم (مالك) حرام؟

ج: ليس حرامًا. وأحد الأئمة الأربعة هو الإمام مالك بن أنس. وعندنا من أصحاب الرسول ﷺ مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

س٧٨٥: هل يجوز أن أحج عن أختي التي توفاها الله، بدون علم أولادها، مع العلم بأني والحمد لله حججت عن نفسي من قبل؟

ج: هذا جائز، وأنت مثاب ومأجور بإذن الله.

---

(١) انظر سيرة ابن هشام، ت السقا (٢/ ٦٥٢)، والفصول في السيرة (ص: ٢٢٠)، و الرحيق المختوم (ص: ٤٣١).

س٧٨٦: هل مَن خُلِق أعمى وأصم تجب عليه الصلاة؟

ج: إن أمكن تعليمه وجب ذلك، وكانت الصلاة عليه فرضًا. وإن كان هذا محالًا فلا تجب عليه، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسْعها.

س٧٨٧: ما صحة حديث: ((خير الأمور أوساطها))؟

ج: حديث ضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ.

س٧٨٨: هل صح أن الرسول ﷺ قال لأصحابه لما رجعوا من غزوة من الغزوات: ((قَدِمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر))؟

ج: هذا حديث ضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ .

س٧٨٩: ما صحة حديث: ((مَن تهاون بالصلاة، عاقبه الله بخمس عَشْرة عقوبة...))؟

ج: هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ.

س٧٩٠: ما صحة حديث: ((عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن))؟

ج: هذا حديث ضعيف معلول، لا يصح مرفوعًا.

س٧٩١: ما صحة حديث: ((مَن لم يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم))؟

ج: حديث ضعيف جدًّا.

س٧٩٢: ما أفضل كُتُب المصطلح المعاصرة؟

ج: من أفضلها:

(المصطلح في سؤال وجواب) ، و(مصطلحات الحديث والمحدثين)، لشيخنا مصطفى العدوي.

و(تيسير المصطلح) للشيخ الطحان.

وكتب الشيخ عمرو سليم.

س٧٩٣: ما رأيك في أحكام الشيخ أحمد شاكر على الأحاديث؟

ج:الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر رحمات الله عليه- مُحَدِّث مصر في وقته، وتحقيقاته في غاية من النفع، فجزاه الله كل خير على ما قَدَّم لسُنة النبي ﷺ.

غير أنه رحمه الله يجنح إلى التحسين والتصحيح في أحاديث كثيرة؛ نظرًا لتوثيقه عددًا من الرواة، وقد ضَعَّفهم غيره من أئمة هذا الشأن.

س٧٩٤: ما أفضل النُّسَخ تحقيقًا لمسند الإمام أحمد بن حنبل من وجهة نظرك؟

ج: تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ومساعديه. وقد قامت مؤسسة الرسالة بطبعه طبعة جيدة.

س٧٩٥: ما صحة حديث: ((سبعة لا يظلهم الله في ظله: ناكح يده ...)) الحديث.

ج: هذا حديث واهٍ، لا يصح بحال.

س٧٩٦: ما رأيك في كتاب (فقه السُّنة) للشيخ سيد سابق رحمه الله؟

ج: من أنفع كتب الفقه، خاصة للمبتدئين في دراسة الفقه.

وقد زاد الكتاب حُسْنًا وجمالًا ونفعًا- بتحقيق شيخنا مصطفى العدوي.

س٧٩٧: ما رأيك في مسألة حفظ المتون ودراسة مذهب فقهي بعينه؟

ج: حِفظ المتون أمر نافع لصغار السن. أما مَن بدأ في طلب العلم بعد العشرين فلا يحفظ المتون.

وأما دراسة المذهب المعين فينفع صغير السن ومَن لديه وقت وفراغ للاطلاع. أما مَن طلب العلم على الكِبَر، فعليه أن ينظر في كل المذاهب ويبحث عن الصواب بدليله.

س٧٩٨: هل حَددتِ الشريعة الإسلامية أوضاعًا مُعَيَّنة للجماع بين الزوجين؟

ج: لم تحدد الشريعة شيئًا من هذا، فللزوجين حق المعاشرة بأي طريقة أحباها، ما دام الجماع ليس في فترة الحيض والنفاس؛ فالجماع في هذه الفترة حرام بالإجماع. وكذا ما دام بعيدًا عن الجماع في الدُّبُر فهو حرام عند جماهير الفقهاء.

س٧٩٩: ما حُكْم العمل بمواقيت الصلاة المعلقة في المساجد، وعلى الهواتف، التي تَحسب على نظام الفلك؟

ج: هذا جائز، وهو من التيسير على الناس، بشرطين:

الأول: أن يقوم على ضبط المواقيت أهل خبرة واختصاص.

الثاني: أن يراعي فارق التوقيت بين كل بلد وأخرى.

س٨٠٠: هل صح عن رسول الله ﷺ أن النظر لفرج الزوجة يورث العمى؟

ج: لا يصح بحال.

س٨٠١: ما صحة حديث: «يؤتى بالصراط، حده كحد الموسى ، فتقول الملائكة يا ربنا من يجيز على هذا؟ فيقول : من شئتُ من خلقي . قال: فيقولون : ربنا ! ما عبدناك حق عبادتك» ؟؟

ج: هذا حديث مُعل بالوقف.

س٨٠٢: عقدتُ العَقْد على امرأة، وطلقتُها قبل الدخول، فكيف أراجعها؟

ج: بعقد جديد، ومهر جديد، وولي، وشاهدين ، ورضا المرأة. وقد حُسِبت عليك تطليقة، ولها نصف الصداق في العقد الأول.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩].

س٨٠٣: ما معنى قول الشيخ محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، في كتابه: (العَرْف الشَّذِي شرح سنن الترمذي) بعد الحديث: (غَرَّبه الترمذي)؟

ج: قوله رحمه الله: (غَرَّبه الترمذي) أي: حَكَم عليه بالغرابة، فقال عقب إخراجه له: (غريب).

وإطلاق الترمذي رحمه الله الغرابة وحدها على حديث- يعني أنه يُضَعِّفه في الغالب.

س٨٠٤: ما معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه: (أخرجه أبو حاتم في صحيحه)؟

ج: يَقصد: أخرجه أبو حاتم ابن حِبان البُستي (الْمُتوفَّى: ٣٥٤هـ) في كتابه (صحيح ابن حِبان).

وأَلفت النظر إلى أن الكتاب فيه الصحيح والحَسَن والضعيف، فلا يُسَلَّم لمصنفه أن وَسَمه بهذا الاسم.

س٨٠٥: ما حُكْم صلاة الفريضة في الطائرة والسفينة والسيارة؟

ج: الأصل أن يصلي المسلم الفريضة متجهًا إلى القبلة، بلا خلاف بين العلماء.

فإن كان بإمكانه أن يصلي الفرض في وقته، ولو في آخِر الوقت فلا يصلي في سيارة ولا سفينة ولا طائرة.

وإن استطاع أن يَنزل من السيارة ليصلي، فهذا هو الواجب.

ولكن إن شق عليه ذلك لأي سبب وخاف أن يفوت وقت الصلاة، فله أن يصلي في الوسيلة التي يركبها واقفًا متجهًا نحو القبلة، فإن عَجَز جلس، وإن عَجَز عن الاتجاه نحو القبلة صلى بقدر استطاعته، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسْعها.

س٨٠٦: ما حُكْم تسجيل المكالمة عبر الهاتف بدون استئذان الطرف الآخَر؟

وكذلك حكم تثبيت برنامج تسجيل تلقائي لأي مكالمة على الهاتف؟

ج: لا يجوز لشخص أن يسجل مكالمة لشخص آخَر بدون استئذانه.

وكذلك لا يجوز تثبيت برنامج يسجل المكالمات تلقائيًّا؛ لأن في هذا شرًّا وفسادًا كبيرًا ونشرًا لأسرار الناس، فقد يكلمك الشخص بكلام لا يحب أن يسمعه غيرك.

ويُستثنَى من ذلك الضرورات الملحة؛ مثل:

التسجيل لأهل الشر والفساد والإجرام؛ للإيقاع بهم.

ويستثنى التسجيل لأخذ حق لا يُقِر صاحبه به أمام الناس.

أما تسجيل كل مكالمة واردة بدون استئذان صاحبها، فهذا لا يجوز. والله أعلم.

س٨٠٧: أول ما يبدأ الخطيب في خطبة الجمعة أقوم بإخراج الهاتف والضغط على التسجيل لتسجيلها والاستفادة منها بعد ذلك، فهل هذا يعتبر من اللغو وبهذا تَبطل خطبتي؟

ج: ليس في هذا لغو، وخطبتك صحيحة، بل في هذا خير بإذن الله تعالى. والله أعلم.

س٨٠٨: إذا جاء الماء متغيرًا في الصنبور، فهل يصح الوضوء به؟

ج: يُنْظَر لمدى تغيره:

فإن كان تغيرًا خفيفًا نتيجة لصدأ في خط المياه أو شديد البياض أو شديد الرائحة نتيجة لشدة الكلور- فمثل هذا لا حرج أن

تتوضأ منه عند جمهور الفقهاء، وادعى بعضهم فيه الإجماع؛ لأنه شيء في الغالب لا يمكن أن يُحترز منه.

أما إن كان التغير شديدًا في الماء، بحيث إنه تَغَيَّر تغيرًا قويًّا، فلا يجوز أن تتوضأ منه.

وسمعت شيخنا العدوي يقول: إن كان التغير خفيفًا فتوضأ، وإن كان شديدًا فلا تتوضأ.

س٨٠٩: هل صح حديث في فضل الأضحية؟

ج: لا شك أن فاعلها مثاب ومأجور متى أخلص النية لله، وسَلَك في طريقة ذبحها هَدْي رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن الكلام هنا عن تعيين قدر هذا الأجر والثواب الذي يحصل عليه تحديدًا، فهذا لا يعلمه إلا الله وحده، وكلما أُخفي الثواب دل على عِظم الأجر، كما أُخفي ثواب الصوم والاعتكاف والطواف بالبيت.

لكن لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- حديث في تعيين أجر المضحي.

قال ابن العربي المالكي: وليس في فضل الأضحية حديث صحيح يُعَوَّل عليه، وقد رَوَى الناس فيها عجائب لم يصح منها شيء.

وقد أَفردتُ لفقه الأضحية رسالة مستقلة، أسميتها: (الأجوبة الواعية في فتاوى الأضحية) وقد نشرتها عبر النت.

س٨١٠: ما قولك فيمن يقولون على المشايخ: الشيخ محمد حسان، والشيخ أبو إسحاق الحويني، والشيخ مصطفى العدوي، والشيخ محمد حسين يعقوب، والشيخ وحيد عبدالسلام بالي، إنهم حزبيون قطبيون أصحاب انحراف في العقائد؟

ج: كل مَن ذكرتَ هم من مشايخنا الأفاضل الأكابر، الذين تعلمنا منهم الأدب والخُلُق قبل العلم، وهم أهل علم وفضل، ليسوا بقطبيين ولا حزبيين... ولا غير ذلك!!

وإنما منهجهم: قال الله، قال رسوله.

والذين يتهمونهم ويشنعون عليهم هم حُثالة ممن زَيَّن لهم الشيطان أعمالهم ويَحسبون أنهم مهتدون. وعليهم أن يتقوا الله

ويَكُفوا عن هذا العبث والكذب الذي يتهمون به علماء رَبَّوا أجيالًا على الكتاب وصحيح السُّنة بفَهم الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

ووالله لا أدري، ماذا سيقول هؤلاء لربهم إذا وقفوا بين يديه!!

فلا تسمع يا أخي لهؤلاء الطاعنين في أهل العلم والفضل، وأَقْبِل على العلم النافع، خَتَم الله لنا ولك بالتوحيد.

الخـــاتـــمة

وهكذا انتهت فتاوى هذه المجموعة، وهكذا الأعمار تنتهي!! ولكن هناك فارق بين مَن قضى عمره طائعًا منشغلًا بذكر الله، وبين آخَر ضَيَّع عمره في الباطل والحرام. فنسأل الله أن يستعملنا في خدمة دينه.

وأطلب من أهل العلم ومن طلاب العلم في جنبات الأرض، إذا وقفوا على أي خلل في هذه الفتوى- أن يصلحوا لي هذا الخطأ، فليس هناك بشر معصوم بعد ﷺ.

وقد اجتهدتُ وبذلتُ وُسْعي في البحث والتنقيب حتى أَخرج بالقول الأقرب للصواب والحق. والله وحده الذي يَعلم الصواب الذي لا شك فيه.

وأسأل الله أن يبارك في زوجتي ويحفظها من كل سوء، وأن يحفظ والدي وأن يتم شفاء والدتي، وأن يبارك في جَدتي، وأن يحفظ شيخي مصطفى بن العدوي وسائر مشايخ أهل السُّنة في بقاع الأرض

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبارك على نبينا محمد ﷺ.

وكتبه : أحمد بن محمود آل رجب
سائلًا الله أن يحفظه وزَوْجه ووالديه ومشايخه
هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨
واتساب/ ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠